دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم القضاء والسياسة الشرعية

شرط الذكورة في الحاكم بين الفقه والقانون

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير
في القضاء والسياسة الشرعية

اعداد الطالب: محمد البقاعي
تحت إشراف: فضيلة الدكتور ياسر عبد الحميد النجار
العام الدراسي 1436 هـ سبتمبر 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

اختلف العلماء في العصر الحاضر حول شرط الذكورة في الحاكم ، ويمكن اجمال أقوال الفقهاء المعاصرين في اتجاهين دائرين بين الإعتبار وعدمه في الجملة ، ويرجع الاختلاف في ذلك إلى أسباب أهمها:

اولا: الاختلاف في دلالة بعض النصوص الشرعية على تولية المرأة للرياسة كحديث البخاري (لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة) (١)

ثانيا: الإختلاف في مفهوم القوامة وتعارضه مع ولاية المرأة ، فمن قال بأن القوامة هي الرئاسة قال بمنع المرأة ، ومن قال بأن القوامة هي الإنفاق والنصرة ، قال بجوازولاية المرأة .

ثالثا: الإختلاف في تكييف العمل الرئاسي ، وهل يدخل في حكم الولاية العامة أو الإمامة الكبرى، وأنه بعض منها فيأخذ حكمها ، أو أنه داخل ضمن إجارة الأشخاص فلا مانع من كون المرأة في هذا المنصب.

رابعا: الإختلاف في تقديم دليل سد الذرائع على المصلحة المرسلة ، فمن قدم سد الذرائع ترجح عنده المنع، ومن قدم المصلحة ترجح عنه الجواز .

من أهم الدلائل التي استدل بها المانعون قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) **(٢).**

وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي بكرة رضي الله عنه (لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة) (٣). وأيضاً إجماع السلف على شرط الذكورة في الحاكم.

ومن أهم الأدلة التي استدل بها المجيزون قوله تعالى:

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)**(٤). وقصة ملكة سبأ التي ذكرها الله في القرآن، وأيضا استدلوا بخروج السيدة عائشة في واقعة الجمل.**

من أشهر القائلين بالمنع من المعاصرين:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى، والشيخ عبد المجيد الزنداني، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد قطب وغيرهم.

---

١)- كتاب الفتن ، باب رقم ١٨ ، حديث ٧٠٩٩

٢)- سورة النساء آيه ٣٤

٣)- كتاب الفتن ، باب رقم ١٨ ، حديث ٧٠٩٩

٤)- سورة التوبة ٧١

ومن أشهر القائلين بالجواز من المعاصرين:

الشيخ محمد الغزالي في آخر أقواله الثلاث ، في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، والشيخ يوسف القرضاوي ، على موقعه في الأنترنت ، والدكتور علي جمعة مفتي مصر .

ومن الممكن القول بعد النظر والبحث في أدلة الطرفين ، أن المسألة اجتهادية ، يتسع فيها الإختلاف والنظر، فكلا المذهبين ثابت ولايمكن لأحدهما أن يدعي بطلان الآخر، وإنما أقصى مايمكن كل طرف تجاه الاخر ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: قولي صواب يحتمل الخطا، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب ، وتبقى مشروعية العمل بالاتجاهين حسب تطورات الزمان، وملابسات المكان.

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتورياسر عبد الحميد النجار أمده الله بموفور الصحة والعافية على تفضله بالإشراف على رسالتي وحسن توجيهه العلمي لي، كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل القائمين من أساتذة وعاملين في جامعة المدينة العالمية وعلى رأسهم معالي الدكتور محمد بن خليفة التميمي حفظه الله تعالى على كل ما قدموه ويقدموه من جهد من نشر العلم والمعرفة لبناء الإنسان عقلا وفكرا وروحا وأسأل الله تعالى أن تبقى هذه الجامعة منارة للعلم ونبرراسا للعطاء وذخرا للإسلام والمسلمين.

الإهـــداء

إلى من دفعني إلى طلب العلم وغرس في قلبي محبة الله والدعوة في سبيله مثل الأبوة الأعلى، والدي العزيز رحمه الله تعالى.

إلى الغالية رمز الحنان من دعائها سر النجاح أمي الغالية.

إلى ورثة الأنبياء الذين نهلت من علمهم وتعلمت من حالهم ومقالهم شيوخي الأجلاء

مقدمة

وتشتمل على:

- مشكلة البحث
- أهمية البحث
- أسئلة البحث
- منهجية البحث
- أهداف البحث
- الدراسات السابقة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي خلق الزوجين الذكر والأنثى وكرمهما غاية التكريم دون تميز ولاتفريق لا في الأولى ولا في الأخرى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له أنعم علينا بهذا الدين القويم لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه به يصلح الزمان والمكان وبه سر صلاح البشرية والسعادة الأبدية.

وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله وخاتم أنبيائه بلغ الرسالة وأدى الأمانه وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا بحث بعنوان (شرط الذكوره في الحاكم بين الفقه والقانون) مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسه الشرعيه في جامعه المدينة العالمية في ماليزيا اسأل الله تعالى العون والتوفيق والإخلاص في القول والعمل.

مشكله البحث

إن منصب الخليفه أو الحاكم من أعلى المراتب التي يمكن لإنسان أن يصل إليها ولأنه يترتب عليه مسؤليه كبيرة وأمأنه عظيمه وضعت الشريعة الاسلامية الشروط والقيود التي ينبغي ان تتوفر في شخص الخليفه أو الحاكم بعض هذه الشروط ماهو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، ومن هذه الشروط التي اختلف فيها العلماء في شخص الخليفه أو الحاكم هو شرط الذكورة، فمن قال بوجوب وجوده وهم الغالبية من العلماء رأى أن هذا المنصب من الأهميه والخطورة بحيث تعجز النساء عن تحمله والقيام بواجبه فطبيعة المرأه وأنوثتها لاتتناسب مع طبيعه هذا المنصب وجلالته واستدلوا لذلك بطائفه من الآيات القرأنيه والأحاديث النبويه الشريفه ومذاهب الفقهاء وأقوال العلماء التي تؤكد هذه الحقيقه وأما الفريق الآخر من العلماء الذين قالوا بعدم اشتراطه فقد فرقوا بين الخلافه والرئاسه فليست الثانيه كالأولى فلا يشترط فيها ما يشترط في الخلافه وسأعرض إن شاء الله من خلال هذا البحث ادله الطرفين مع مناقشتها وبذل الجهد في الوصول الى ماهو اقرب للصواب والله من وراء القصد.

أهميه البحث

يمكن ان نلخص أهميه هذا البحث في النقاط التالية:

اولا: علاقته بالمراه ولايخفى على باحث ان موضوع المرأة ودورها ومكانتها من المواضيع القديمه الحديثة التي تثار في الحوارت والندوات حول نظرة الاسلام الى المراه والتي يحاول بعض الغربين وبعض المستغربين اتهام الشريعه الإسلامية بعزل المرأة وتهمشيها وجعلها حبيسة بيتها واسرتها.

ثانياً: إن وصول بعض النساء في عصرنا الحاضر الى سدة الحكم في بعض البلاد الغربيه والى مناصب عليا في بعض البلاد الإسلاميه فتح الباب امام كثير من التسائلات حول نظرة الاسلام الى ذلك مما جعل الحاجه اكثر الى دراسه هذا الموضوع بمزيد من العمق في ضوء المستجدات الحديثه.

اسئله البحث

يمكن ان نلخصها في الاسئله التاليه

١-) هل يمكن لامراه مسلمه ان تصل الى سده الحكم

٢-) هل في النصوص القطعيه ما يعارض تولي المراه الولايه العامه

٣-) ماهو الفرق بين الخلافه والرئاسه

٤-) مارأي القوانين الوضيعيه في هذه المسأله

منهجيه البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي وهو منهج يعتمد على استقراء الجزئيات للوصول الى الكليات ثم استخراج النتائج وهو ما سأقوم به من جمع الأدله الجزئيه لجميع المختلفين ثم دراستها واستخلاص النتائج

اهداف البحث:

اولا: بيان عظمه الفقه الإسلامي وشموليته لكل القضايا المعاصرة وقدرته على تجاوز حدود الزمان والمكان وصياغه الأحكام والتشريعات بما يحقق مصالح العباد

ثانيا: المقارنه بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيه وبيان مدى الاتفاق والاختلاف في موضوع ولايه المرأه

ثالثا : بيان الحكم الشرعي في مسأله تولي المرأة الولايه العامه او رئاسه الدوله في العصر الحاضر

رابعا: التأكيد على أهميه دور المرأه ومكانتها في المجتمع الإسلامي

الدراسات السابقة:

جاء الحديث في كتب الفقهاء عن شرط الذكورة في الحاكم كجزئية ضمن الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يتولى الولاية العامة، أو الولاية العظمى كما يسميها البعض، من هذه الكتب:

الماوردي أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية، ٢٠١١م.

برهان الدين بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأحكام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣-٢٠٠٣م

ولم يوجد أي من الدراسات القديمة التي خصصت بالبحث هذا الشرط بدراسة مستقلة، وأما في العصر الحديث فقد وجدت العديد من الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بسبب وصول بعض النساء في الغرب إلى سدة الحكم ومطالبة النساء بشكل عام بمشاركتهن في العمل السياسي مما جعل هذا الموضوع موضوعا ملحا وعصريا ، كثر حوله النقاش، وأقيم من أجله الندوات والحوارت ، ومن أهم ما اطلعت عليه من كتب المعاصرين في هذا المجال:

حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤٢٠هجري

مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٧ للهجرة ١٩٩٧ م

جودت عبد طه المظلوم ، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، ١٤٢٧هجري ٢٠٠٦ م

مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، الطبعة الرابعة ، دار السلام ، ٢٠١٠م

د عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م

محمد أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

الفصل الأول

المذهب القائل اشتراط الذكورة في الحاكم ويشتمل على ستة مباحث:

١- الأدلة من القرآن

٢- الأدلة من السنة النبوية

٣- دليل الإجماع

٤- دليل القياس

٥- أقوال وفتاوى العلماء القدامى

٦- أقوال وفتاوى العلماء المعاصرين

الفصل الأول

المذهب القائل اشتراط الذكورة في الحاكم:

ذهب أغلب الفقهاء إلى أن الذكورة شرط في الإمام الأعظم أو الخليفة وقد نقل الإمام الجويني الإجماع على ذلك حيث قال:

(وأجمعوا على أن المرأة لايجوز أن تكون أماما) (١)

وقال ابن حزم: (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامه إمرأة) (٢)

ذهب أئمة المذاهب الفقهية إلى اشتراط الذكورة في الحاكم أو الخليفة وهذا مجمل بيان أقولهم:

ذهب الحنفية إلى اشتراط الذكورة في إمام المسلمين ووليهم ، قال في الدر المختار: (وشرط كونه حرا مسلما ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا ، لا هاشميا علويا ...) (٣) وقال قي رد المحتار: (شروط الإمامة أن يكون عدلا، بالغا، أمينا، ورعا، ذكرا ، موثوقا به في الدماء، والفروج والأموال، زاهدا، متواضعا ، مسايسا في موضع السياسة) (٤).

ومعنى قادرا: أي على تنفيذ الأحكام ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وسد الثغور ، وحماية البيضة ، وحفظ حدود الإسلام و وجر العساكر.

وأما فقهاء المالكية، فقد اشترطوا ما اشترطه الحنفية ، قال في منح الجليل شرح مختصر

---

١)-

٢)-

٣-) الدر المختار ١/ ٥٩٠

٤)- رد المحتار تكملة حاشية رد المحتار ١/ ١٦

خليل: (فيشترط فيه « أي الإمام الأعظم» العدالة، والذكورة، والفطنة، والعلم ....)(١)

وأما الشافعية: فقد اشترطوا : أن يكون مسلما، مكلفا، حرا، ذكرا، قرشيا، عدلا، مجتهدا، شجاعا، ذا رأي وسمع وبصر ، ونطق.

وقد نص الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب على اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب الإمام الأعظم(٢).

وقال النووي في المنهاج : (شرط الإمام كونه مسلما، حرا، مكلفا، ذكرا، قرشيا، عدلا، شجاعا، ذا رأي، وسمع، وبصر ، ونطق ...) (٣).

وذهب الحنابلة إلى اشتراط كونه ، أهلا للقضاء ، شجاعا ، قرشيا ، سليما من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، وأن يكون بالغا ، عاقلا ، سميعا ، بصيرا ، ناطقا ، ذكرا، حرا ، عدلا ، عالما ، ذا بصيرة ، كافيا ابتداء ودواما، وقال أبو النجا المقدسي: (فيشترط في الإمام كونه أهلا للقضاء، قرشيا، شجاعا، وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض)(٤).

وقال البهوتي (٥): ويعتبر في الإمام كونه قرشيا، بالغا، عاقلا، سميعا، بصيرا، حرا، ذكرا، عدلا، عالما، ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما.

وقال ابن قدامة المقدسي (٦): ولا تصلح « أي المرأة » للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان.

وقال المرداوي (٧): ويعتبر كونه قرشيا، حرا، عدلا، ذكرا، كافيا ابتداء ودواما.

وأما مذهب الزيدية (٨): فقد أشار الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ، في البحر الزخار: إلى أن مذهب الزيدية كمذهب غيرهم في اشتراط الذكورة في أية ولاية ، وهو ما نص عليه الشوكاني في نيل الأوطار(٩)، حيث ذكر أن المراة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها. وهو أيضا ما ذكره ابن حزم في المحلى حيث قال: (ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا مجنون ولا إمراة) (١٠).

---

١)- منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٨٥/١٧

٢)- اسنى المطالب ٣٤٩/١٩.

٣-) منهان الطالبين ١٣١/١.

٤)- الإقناع ٢٠٥/٢.

٥-) كشف القناع عن متن الإقناع ٦٣/٢١.

٦-) المغني ٩٢/١٠.

٧-) الإنصاف ٦٠/١٦.

٨-) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأنصار ٤٢/١٤.

٩-) نيل الأوطار ١٣٧/٩.

١٠-) المحلى ٤٥/١.

ادلة القائلين بعدم الجواز

استدل القائلون بعدمجواز تولي المرأة منصب الإمامه او الخلافه بالكتاب والسنه والإجماع والمعقوول

من الكتاب:

١ - قوله تعالى:

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(١).

وجه الإستدلال:

جعل الله تعالى في هذه الآيه القوامه للرجال على النساء، وهم قوامون عليهم ، القوامه هي : القيام على الأمر، أو المال أو ولايه الأمر ، والقيم : من يقوم بالأمر، والقوام صيغة مبالغة، أي الحسن القيام بالأمر (٢).

فلما جعل الله القوامه للرجل دون المرأة فهو يعني حصر القيام بانتظام الأمور ، وتدبير الشؤون. وهذه القوامه عامه تشمل ولايه الأمور العامه والشؤون السياسية بما فيها من الإمارة والوزارة والخلافة ونحوها ، كما تشمل الشؤون الأسريه ورعايه أهل البيت ، فالرجال قوامون على النساء : أي القائمون بانتظام أمورهن ، وكفاله نفقتهن ، ومسئولون عن الذب عنهن وحفاظهن ، وأمرهم نافذ عليهم ، فهم الحكام والأمراء ، وعليهن طاعتهم فيما يأمرون به ويتهون عنه مالم يكن في معصيه الله (٣).

والآيه تشير إلى فضل الرجال على النساء وسبب هذا الفضل أمران :

أحدهما : ما أعطاهم الله تعالى من صفات القوة في الجسم ، وزيادة العقل ، ومعرفه الأمور ، وكمال الرأي والبصيرة مالم يعطه الله تعالى للنساء ، وهذا أمر وهبي من الله تعالى ليس لأحد أن يعترض عليه ، لقوله تعالى (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) (٤).

ولقوله : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) (٥).

الثاني: ما جعل الله تعالى من أمر الإنفاق ، وصرف الأموال ، وتقديم المهور، ونحوها إلى

١-) سورة النساء آيه ٣٤.

٢-) انظر المعجم الوجيز ص ٥٢١.

٣-) انظر ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨ / ٢٩٠ تحقيق محمود شاكر ، وأحمد شاكر ، دار المعارف بمصر .

٤-) سورة النساء آيه ٣٤.

٥-) سورة النساء آيه ٣٢.

الرجال دون النساء، فهم المسئولون عن كسب المعاش وتوفير الطعام والكسوه والسكن. وهذا التفضيل جاء من عند الله العليم الحكيم، وكل ذلك لمصلحه النساء وليس لاحتقارهن ولا ظلم لهن(١) (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا)(٢)

٢) قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)(٣)

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى نفى في هذه الآيه ماكان في الجاهليه من عدم المبالاة بالمرأة ، وعدم اعتبار حقوقها وشخصيتها ، فبين الله تعالى هنا أن النساء كارجال في الإنسانيه ، ولهن حق حسن المعاشرة كالرجال ، ولكن المراد بالمماثله مماثله الواجب بالواجب في كونه حسنه ، لا في جنس الفعل ، ومع ذلك رد الله تعالى ما يردده البعض في الوقت الحاضر من كون مساواة المرأة للرجل في جميع الأمور ، لأن الله تعالى قال: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)(٤) وهذه الدرجه هي القوامه التي جاء بيانها في الآيه السابقة (٥).

وقال في التفسير الكبير : أن الرجل أزيد في الفضيله من النساء في أمور : أحدها العقل، والثاني في الديه ، والثالث في الميراث ، والرابع في صلاحيه الإمامه والقضاء والشهاده ..الخ (٦)

ولا يضر كون الآيه في سياق أحكام الطلاق والرجوع عنه ، لأن هذه الدرجه ليست خاصه بالرجوع عن الطلاق ، بل هي أعم من ذلك .

٣) قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ)(٧)

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى بين في هذه الآيه الكريمه صفات الاستحقاق للملك ، وذلك أن بني اسرائيل لما طعنوا في استحقاق طالوت للملك ، قالوا : إنه لا يستحق لانه ليس من أهل بيت الملك ، ولأنه فقير ليس عنده مال ، فرد الله عليهم بأنه استحق للملك لأمرين : لكونه زيادته في العلم ، وقوته في الجسم ، فهذا دليلعلى أن قيادة الأمه تستند إلى من لديه علم واسع وهوقوي الجسم حتى يتحمل مشاق هذا المنصب، (٨) ومن المعلوم أن المرأة ضعيفه الجسم والبنيه لا تسطيع تحمل المشاق مثل الرجل وهذا أمر فطري . فلذا لا يسند إليها قياده البلد(٩).

١-) الرازي: التفسير الكبير ١٠/٨٨.

٢-) سورة الكهف ٤٩.

٣-) سورة البقرة ٢٢٨.

٤-) سورة البقرة ٢٢٨.

٥-) انظر الطبري: جامع البيان ٢/٤٥٤.

٦-) انظر الرازي : التفسير الكبير ٦/٩٥.

٧-) سورة البقرة ٢٤٧.

٨-) انظر : الرازي : التفسير الكبير ٦ / ١٧٤ و الألوسي : روح المعاني ٢ / ١٦٧.

٩-) انظر : ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٠٠.

٤) قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)(١)

وجه الاستدلال: لفظ قرن إما أن يكون من الوقار، من وقر يقر وقارا : أي سكن، أو يكون من القرار من قولك: قررت بالمكان .

فالله سبحانه وتعالى أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالقرار في البيت وعدم خروجهن منه الإ لحاجه، وهذا الحكم ليس خاصا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو عام لجميع نساء المسلمين(٢).

قال القرطبي : معنى هذه الآيه الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، فكيف والشريعه طافحه بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها الإ لضرورة (٣).

فهذه الآيه تدل على أن البيت هو مثابه المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها التي أرادها الله عليها، لتؤدي وظيفتها داخل البت كزوجه وأم ومربيه على أحسن وجه فتشارك المجتمع في القوة والإزدهار بالفعل، وذلك من حلال تنشئة الجيل الطيب، وهذا هو الأصل في عمل المرأة ومسؤليتها، وإذا نظرنا إلى رئاسه البلد ومشاركتها في جلسات البرلمان أو مجلس الشورى لمناقشه القضاياواتخاذ القرار فيها، والزيارات لمناطق مختلفة، والسفر إلى خارج البلد ، ونحو ذلك، كل هذه الأعمال تنافي هذا الحكم الشرعي الوارد في هذه الآيه بلزوم المرأة لبيتها، وما أدى الى مخالفه الحكم الشرعي فهو غير جائز، وعلى هذا لايجوز للمرأة أن تتولى رئاسه البلد(٤).

مناقشه الأدله

هذه هي النصوص القرآنيه التي اعتمد عليها القائلون بمنع تولي المرأة لمنصب الرئاسه أو الإمامه ،وقد نوقشت هذه الأدله والنصوص واعترض عليها وهذا ما سأخوض فيه الآن:

مناقشه الدليل الأول :

نوقش الإستدلال بآية (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)(٥)**. وقال المخالفون بان الاستدلال بها**

١-) سورة الأحزاب ٣٣ .

٢-) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٧٨.

٣-) المرجع السابق ١٤ / ١٧٩.

٤-) انظر أبو حبيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ٥٧٨ ٥٨١.

٥-) سورة النساء آيه ٣٤.

مردود ، وأن الآيه لا تدل على كون الرجال هم الحكام فقط ، ولاتدل على منع النساء من تولي الحكومه، لأن لفظ قوام يأتي في اللغه بمعنى القائم بالكفاله والإنفاق ولا يأتي بمعنى الحاكم أو الأمير. فالآيه تدل على مسؤليه الرجال قبل أهليهم من توفير النفقه ونحوها.

ثم إن الآيه جاءت في بيان أحكام الزوجيه ، ولا دلالة لها على الأمور العامه ، والدليل على ذلك سياق الآيه حيث تتحدث عن إنفاق الرجال على زوجاتهم ونسائهم ، وعلى النساء أن يطعن أزواجهن في الحياة الزوجيه(١).

كما يؤيد ذلك سبب النزول لهذه الآيه وهي أنها نزلت في امرأة من الأنصار ، قد لطمها زوجها فذهبت إلى رسول الله صلى الله عيه وسلم تشكو زوجها ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتص لها منه ، فنزلت الآيه(٢)

الجواب:

وقد أجيب عن هذا النقاش بأنه لا يصح قصرلفظ القوام على المتكفل بالرزق والإنفاق ، بل هو أعم من ذلك. وذلك للأمور التالية:

اولا: أن القوام في اللغه كما سبق في وجه الاستدلال هو القائم بانتظام الأمور وتدبير الشؤون ، وهذه وظيفه الإمام والرئيس لبلد ، والقوامه هي ولايه الأمر،(٣) فلفظ القوام شامل للولايه العامه كشموله لرعايه الأسرة وكفالتها من حيث اللغه.

ثانيا: كون الآيه في سياق أحكام السرة ، وشؤون الحياة الزوجيه ، وسبب نزولها في واقعه خاصة لا يدلان على تخصيص الحكم بذلك ، بل القاعدة المعروفه في أصول الأحكام تقتضي عموم هذا الحكم وشموله لما يدخل تحته ، وهي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٤).

ثالثا: سار المفسرون على هذا المنهج في تفسير هذه الآيه ، فإنهم يرون قوامه الرجل عامه شامله لشؤون البيت والأسرة والولايات العامه، فإنهم يذكرون أن الإمامه والرياسه من القوامه التي خص الله بها الرجل دون المرأة ، وتلك بعض أقوال المفسرين في ذلك:

قال القرطبي: أي يقومون بالنفقه عليهن والذب عنهن ،وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء(٥)

١-) انظر : محمد الغزالي : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧ دار الشروق الطبعة الرابعه ١٩٨٩م.

٢-) انظر : الطبري : جامع البيان ٨ / ٢٩١ و القرطبي ٥ / ١٦٨.

٣-) اانظر : ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٠٢.

٤-) انظر : عبد العزيز السعيد : ابن قدامة وأثاره الأصولية ٢/ ٢٣٣ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ للهجرة .

٥-) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٦٨.

وقال في التفسير الكبير: واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعيه ، أما الصفات الحقيقية ، فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها الى امرين : إلى العلم وإلى القدرة ، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر ، ةلا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل ، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم، والقوة والكتابه في الغالب ، والفروسيه والرمي ، وإن منهم الأنبياء والعلماء ، وفيهم الإمامه الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة ...الخ (١).

وقال ابن كثير: يقول تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)(٢).

أي الرجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ، ومؤدبها إذا اعوجت. (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)(٣).

أي لأن الرجال افضل من النساء ، والرجل خير من المرأة . ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم(٤).

وقال في مدارك التنزيل: إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء ، بالعقل والعزم والحزم ، والرأي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة ، والنبوة والخلافة والإمامة والأذان والخطبة والجماعة والجمعه ، وتكبير التشريق عند أبي حنيفة رحمه الله ، والشهادة في الحدود والقصاص ، وتضعيف الميراث والتعصيب فيه ، وملك النكاح والطلاق ، وإليهم الانتساب ، وهم أصحاب اللحى والعمائم(٥).

وقال في زاد المسير: وفضل الرجل على المرأة بزيادة العقل ، وتوفير الحظ في الميراث، والغنيمة ، والجمعة والجماعات ، والخلافة والإمارة ، والجهاد ، وجعل الطلاق إليه ، إلى غير ذلك(٦).

وقل الشوكان: والمراد أنهم يقومون بالذب عنهم كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعيه ، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن ، وجاء بصيغة المبالغة في قوله: (قوامون) ليدل على أصالتهم في هذا الأمر والباء في قوله تعالى: (بما فضل الله) للسببية ، والضمير في قوله بعضهم على بعض للرجال والنساء أي إنما استحقوا هذه المزيه

١-) الرازي : التفسير الكبير ١٠ / ٨٨ .

٢-) سورة النساء آيه ٣٤.

٣-) سورة النساء آيه ٣٤.

٤-) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٦٥.

٥-) النسفي :مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١ / ٣١٣.

٦-) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ٢ / ٧٤.

لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء، والغزاة وغير ذلك من الأمور(١) .

وغيرهم من المفسرين الذين فسروا هذه الآيه بمثل هذه الأقوال ، حتى فسرها قبلهم ابن عباس ايضا فقال قوله : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (٢) يعني أمراء، عليها أن تطيعه في أمرها الله به من طاعته (٣).

رابعا : ومما يدل على أن القرآهن لم يقيد قواميه الرجال على النساء في البيوت فقط ، أنه لم يأت بكلمه (في البيوت) في الآيه ، حتى يحصر الحكم في دائرة الحياة العائليه (٤).

خامسا : ولو سلمنا أن القوامه في الآيه مقصورة على الحياة العائلية (فنسألكم : التي لم يجعلها الله تعالى قواما في البيت بل قد وضعها فيه موضع القنوت ، أأنتم تريدون أن تخرجوها من مقام القنوت الى منزله القوامه على جميع البيوت ، أي على جميع الدوله، أم شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنا وأكثر مسؤليه من قواميه البيت، فهل أنتم تظنون بلله أنه يجعل المرأة قواما على مجموعه من ملايين البيوت ولايشأ أن يجعلها قواما داخل بيتها) (٥) وعلى هذا (إذا كانت الآيه لا تدل دلالة عبارة النص ، فإنها تدل دونما شك دلالة النص على أن المرأة لا يمكن أن تفوض إليها قياده أي دوله اسلامية) (٦).

مناقشه الدليل الأخير

نوقش الاستدلال بهذه الآيه الكريمه بأنها خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، لان الله تعالى خاطبهن على وجه الخصوص فقال تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) (٧). فجاء الخطاب لنساء النبي خاصة ، وذلك لظروف محيطة بهن في تلك البيئة ، حتى لا يتعرض لن منافق أو فاسق ، فيلتزمن بهذه الأخلاق في الكلام والخروج من البيت ، ويجب قصر الحكم على ذلك ، ولايتعدى إلى غيرهن (٨).

واجيب عن هذا النقاش، صحيح ان الخطاب كان متوجها الى نساء النبي صلى الله عليه

١-) فتح القدير ١/ ٤٦٠ .

٢-) سورة النساء آيه ٣٤.

٣-) ابن جرير الطبري : جامع البيان ٨ / ٢٩٠.

٤-) أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور الإسلامي ص ٧١ مؤسسة الرسالة ١٣٩٤ هجري.

٥-) المرجع السابق ص ٧١.

٦-) المفتي محمد رفيع العثماني: شرعية قيادة المرأة للحكم في الدولة الإسلامية، تعريب آقتاب عالم ندوي ، مجلة البعث الإسلامي الصادرة من مؤسس.

٧-) سورة الأحزاب ٣٢/٣٣.

٨-) انظر عبد الحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٣١ -٤٣٢.

وسلم ، ولكنه عام ، ولا يصح تخصيصه بهن فقط دون جميع النساء ، لان المعنى يرفض ذلك، لانه ورد في هذه الآيات الحكم بالتخلق بجملة من الأخلاق ، كعدم الخضوع واللين في الكلام مع الأجنبي ، وللزوم في البيت ، وعدم التبرج بتبرج الجاهلية الأولى ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله ، ولا يتصور صاحب عقل سليم أن تكون هذه الأحكام خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهن من النساء ، إذ أن من غير المناسب أن يأذن الله تعالى لنساء عامه المسلمين بالخوض في الكلام مع الاجني بخضوع ولين ، ويجيز لهن تبرج الجاهلية الأولى واظهار الزينه أمام الأجانب ، والخروج من البيت بلا قيد ،وإذا كان كل هذه الأحكام عامة لنساء المسلمين جيعا ، فلماذا يخص القرار في البيت بنساء النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم هل يمكن أن يظن أحد أن تقوى عامه النساء وطهارتهن أكثر وأشد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى احتاجت نساؤه صلى الله عليه وسلم إلى مثل هذه الأحكام وغيرهن لا يحتجن إليها ، ولا يتعرض لهن فاسق ، ولا يطمع فيهن من في قلبه مرض، ثم إذا كانت نساؤه صلى الله عليه وسلم مع كونهن أفضل نساء الأمه لا يجوز لهن تولي الأمور العامه، والتدخل في الشؤون السياسية وقيادة الأمة ، كيف يجوز ذلك لغيرهن^(١) .

الأدلة من السنة :

اولا : عن أبي بكرة (٢) رضي الله عنه قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى (٣).

قال (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(٤) .

١-) انظر: محمد رفيع العثماني : شرعية قيادة المرأة للحكم في الدول الإسلامية .

٢-) هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، ويقال بن مسروح ، مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة ، قال العجلي : كان من خيار الصحابة رضي الله عنهم، وكان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف، فاشتهر بأبي بكرة، وأسلم بالطائف فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ، وسكن البصرة وتوفي فيها سنه احدى أو اثنتين وحمسين . انظر : ابن حجر : الإصابة ٦/ ٤٦٧ -٤٦٨.

٣-) هي بوران بنت شرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك ان شرويه لما قتل أباه، كان أبوه قد عرف أن ابنه قد عمل على قتله، احتال على قتل ابنه بعد موته، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما، وكتب عليه حق الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا وكذا، فقرأه شيرويه فتناول منه فكان هلاكه بعد سته أشهر من أبيه ولم يخلف أخا لأنه قتل إخوته حرصا على الملك، ولم يخلف ذكرا، وكرهوا خروج الملك من هذا البيت، فملكوا ابنته . انظر ابن حجر: فتح الباري ٧/٧٣٥.

٤-) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث ٤٤٢٥ و كتاب الفتن رقم ١٨ رقم الحديث ٧٠٩٩.

وفي روايه بلفظ: (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى إمرأة)(١).

وفي روايه بلفظ: (لن يفلح قوم ملكوا أمرهم إمرأة)(٢).

وفي روايه بلفظ: (لن يفلح قوم تملكهم امرأة)(٣).

وفي روايه بلفظ : (لا يفلح قوم تملكهم امرأة)(٤).

ثانيا : عن جابر بن سمرة(٥). قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم يملك رأيهم امرأة)(٦) .

ثالثا : وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر خيل له ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها ، فقام فخر لله ساجدا ، فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول ، فحدثه ، فكان فيما حدثه من أمر العدو (وكانت تليهم امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلكت الرجال حين أطاعت النساء)(٧) .

وجه الاستدلال(٨):

هذا الحديث صحيح سندا ومتنا، تلقته الأمه بالقبول، واشتهر بين علماء الأمه من المفسرين والشارحين لكتب الحديث ، والفقهاء والمهتمين بالنظام السياسي الإسلامي وغيرهم، فهو دليل صريح على عدم جواز توليه المرأة الإمامة العظمى ، أو الخلافة ، أو رياسه الدوله، أو قيادة قوم ، أو شيئا من الأمور والأحكام العامه ، لأن الحديث إخبار من الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امراة، ولا شك أن عدم الفلاح ضرر والضرر يجب اجتنابه فيجب اجتناب ما يؤدي إليه ، لأن ما لايتم الواجب الا به فهو واجب،(٩). فيجب اجتناب توليه المراة (١٠) .

وهذا يساوي تماما من حيث المآل مالو قلنا إنه منه صلى الله عليه وسلم خبر في معنى النهي ، وسواء كان خبرا مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب ، أم خبرا لفظا انشاء معنى فإنه

١-) مسند أبي داوود الطيالسي ٣/ ١١٨ حديث ٨٧٨.

٢-) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١١٨.

٣-)المستدرك للحاكم ٤ / ٢٩١.

٤-) مسند أحمد ٥ / ٤٣.

٥-) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب أبو خالد السوائي ، ويقال أبو عبد الله ، له صحبة مشهورة ، حدث عنه الشعبي ، مات في ولاية بشربن مردان على العراق سنة ٧٦ هجري . انظر الذهبي : سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٦-١٨٧ تخقيق شعيب الأرناؤط وجماعة ، مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٠١ هجري.

٦-) مجمع الزوائد للهيثمي ٥/ ٤٣.

٧-) المستدرك للحاكم ٤ / ٢٩١ وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٥.

٨-) يعتبر هذا الحديث أصل من الأصول التي استدل بها المانعون من تولية المرأة الولاية العامة.

٩-) الدكتور عبد العزيز السعيد : ابن قدامة وآثاره الأصولية، القسم الثاني ص ٣٣.

١٠-) انظر: الشوكاني : نيل الأوطار ٨ / ٢٧٤.

عام في جميع الولايات الإالولايات الخاصة لمكان الإتفاق علها ، فيكون المعنى : أي لا تسندوا إلى النساء شيئا من الولايات(١).

ثم إن الحديث عام شامل لكل قوم وكل امرأة ، في أي زمان ، وفي أي بلد من البلاد ، لأن لفظة قوم نكرة في سياق النفي كذلك لفظ امرأة والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها(٢)، فكل قوم ، أو أي قوم ولو أمرهم امرأة أيه امرأة فإنهم لا يفلحون ، هكذا حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخبر به، وهو الصادق المصدوق ، ولا يتخلف خبره ، حتى هو شامل لقوم غير مسلمين، ولنظام غير اسلامي، لأن سبب ورود ههذا الحديث كان توليه أهل فارس أمرهم امرأة ، وأهل فارس كانوا غير مسلمين ، وكان نظامهم غير اسلامي ، ومع ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بعدم الفلاح ، فلذا لا يقال: إن النظام الديمقراطي أو غيره نظام غير إسلامي ، فلا حرج إن تولت فيه المرأة بل لا تجوز ولايه المرأة مطلقا ، والا كان ذلك سببا لهلاك القوم (٣).

ومفهوم الفلاح لا يقتصر على بعض الأمور الدنيوية الظاهرة ، كالنظام المالي مثلا ، كما يفهمه البعض ، بل مفهوم الفلاح أوسع منه وأعمق ، يدخل فيه الفلاح الأخروي والدنيوي ، من جميع جوانبه ، من ناحية الإقتصاد والمال ، والأخلاق ، والحياة الإجتماعية، والدينية ، واحترام الإنسان لنفسه وغيره ، والحفاظ على الأعراض ، فهو شامل للقوة المادية والمعنوية ، وقد يظهر في بادئ الأمر فلاح قوم مع وجود سبب عدم الفلاح ، وذلك امهال من الله تعالى ، ليزين الشيطان سوء أعمالهم ، وتكون العاقبه خاوية(٤).

والعلة في ذلك كله تولي المرأة قيادة الأمه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عدم الفلاح على كون المرأة تتولى أمور القوم ، ولم يأت في ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم بيان اوصاف أخرى، أو تخصيص ذلك بقوم، أو بزمن أو ببلد دون غيره ، فكانت العلة هي قيادة المرأة وحدها(٥)، وألفاظ الحديث المختلفة برويات عدة توضح وتؤكد أكثر.

قال الخطابي: (٦) في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء(٧).

١-) انظر : المرصفاوي : نظام القضاء في الإسلام ص ٢٨.

٢-) انظر : عبد العزيز السعيد ابن قدامة المقدسي وآثاره الأصولية ص ٢٢٢.

٣-) انظر : ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٠٠.

٤-) المرجع السابق.

٥-) المرجع السابق.

٦-) هو حمد بن محمد بن ابراهيم البستي الخطابي ، ابو سليمان ، من كابل من نسل زيد بن الخطاب ، اخو عمر بن الخطاب ، فقيه محدث ، من مؤلفاته : معالم السنن ، غريب الحديث ، وشرح البخاري ، ولد سنة ٣١٩ هجري وتوفي سنة ٣٨٨ هجري . انظر : الزركلي : الأعلام ٢/ ٣٠٤.

٧-) ابن حجر : فتح الباري ٧ / ٧٣٥.

وقال الشوكاني: فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقوم توليتها ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب(١).

وجاء في فتوى لجنة الأزهر: وظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم ، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وملا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسارة ، وإنما يقصد نهي أمته عن مجارة الفرس في أسناد شي من الأمور العامه إلى المرأة ، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث في الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الإمتثال ، وهو اسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتوليه المراة امرا من أمورهم .

ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصرمن العصور أن تتولى أي شئ من الولايات العامة ، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث واسلوبه ، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع .

وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجميع أئمة السلف ، لم يستثنوا من ذلك امرأة ، ولا قوما ، ولاشأنا من الشؤون العامة ، فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المراة الإمامة الكبرى ، والقضاء ، وقيادة الجيش ، وما إليها من سائر الولايات العامة .

هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكما تعبديا يقصد مجرد امتثاله دون ان تعلم حكمته ، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان الرجل والمرأة .

علة النهي هي الأنوثة وحدها :

ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشئ وراء الأنوثة التي جاءت كلمة (إمرأة) في الحديث عنوانا لها ، وإذا فالأنوثة وحدها هي العلة فيه .

١-) نيل الأوطار ٨ / ٢٧٤.

وواضح أن الأنوثة ليس مقتضاها الطبيعي عدم العلم والمعرفة ، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شي من ذلك هو العلة لان الواقع يدل على ان للمرأة علما وقدرة على ان تعلم كالرجل ، وعلى ان لها ذكاء وفطنة كالرجل ، بل قد تفوق الرجل في العلم والذكاء والفهم ، فلا بد ان يكون الموجب لهذا الحكم شيئا وراء ذلك كله .

إن المراة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائزتناسب المهمة التي خلقت لأجلها ،وهي مهمة الأمومة وحضانة النشئ وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة ، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية ، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به ، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها (١).

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه لاينهض حجة يستدل بها ، لامن حيث الثبوت ولا من حيث الدلالة ، لأن الحديث ضعيف ، بل موضوع لا أصل له من ناحية الثبوت ، ثم لا يدل متنه على مايراد إثباته

ثبوت الحديث :

اعترض بأن الحديث موضوع ، لأن جميع رواة الحديث ضعفاء ، وقد ورد عليهم الجرح ، فلا يحتج بهم ، وليس في السند راو واحد من أهل الحجاز ، بل كلهم من البصرة ، كما قال ابن حجر (والسند كله بصريون) (٢) والحديث الذي لا يعرفه ولا يرويه أهل الحجاز لايعتبر حديثا يحتج به ، لما جاء في في تدريب الراوي (قال مالك : إذا خرج الحديث من الحجاز انقطع نخاعه. وقال الشافعي : إذا لم يوجد للحديث من الحجاز اصل ذهب نخاعه) (٣).

وليس في سند هذا الحديث من أهل الحجاز ، فلم يكن صحيحا (٤).

وأجيب عن ذلك: هذا الحديث مروي في صحيح البخاري بسند قال: حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن ابي بكرة قال ...الخ (٥).

١-) لجنة الفتوى بالأزهر : حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الإنتخابات والبرلمان ، رئيس اللجنة محمد عبد الفتاح العناني ، ص ٢٣ -٢٥ مطبوع في نشرة جكم الإسلام في ترشيخ وانتخاب المرأة لمجلس الأمة لأحمد بن عبد العزيز الحصين ط ١٤٠٥ هجري .

٢-) فتح الباري ١٣ / ٥٨ .

٣-) السيوطي : تدريب الراوي ١ / ٨٥ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط٢ ١٣٩٩ هجري دار إحياء السنة النبوية.

٤-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ١٠٣.

٥-) سبق تخرجيه ص

وهذا يدل على أنه لا شك في صحة هذا الحديث، ويكفي وروده في صحيح البخاري دليلا على صحته، لأن الأمه أجمعت على صحة ما جاء فيه متصلا مرفوعا ، وتلقته بالقبول ، فإذا جاء حديث في صحيح البخاري او في صحيح مسلم لم يرجع العلماء إلى تحقيقه ، والنظر في رواته ، فإنهما كتابان صحيحان ، وصحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، والإمام البخاري هو إمام المحدثين اشترط في صحيحه أن لا يروي الإ صحيحا، هو روى فيه الأحاديث من طرق حجازية وشامية وعراقية ولكن لم يرو الإ ماأجمعت الأمه على صحته، واما ما اختلفوا فيه فيتركه (١).

قال الإمام النووي: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرأن العزيز الصحيحان : البخاري ومسلم ، تلقتهما الأمه بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة (٢).

وقوله إن السند كلهم بصريون ، ليس بجرح في السند حتى يضعف الحديث ، لأن أبا بكرة راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهوثقفي من أهل الطائف ثم نزل البصرة وسكن بها فنسب إليها (٣).

وأما قول الإمام ملك والشافعي في السند الذي ليس له أصل عند أهل الحجاز(ذهب نخاعه) فهذا له أصل في الحجاز لأجل هذا الصحابي الجليل ، ولأن الأئمة لم يقصدوا بقولهم هذا الجرح في سند البصريين ، وإنما ذكروه في معرض بيان أصح الأسانيد ، فكان للمحدثين في ذلك آراء ، ومن المعلوم ان المالكية يقدمون عمل أهل المدينة على غيرهم ، ويؤيد ذلك ما جاء في تدريب الراوي قبل قول مالك، قال: (وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئا، حتى قال مالك إذا خرج الحديث من الحجاز انقطع نخاعه) (٤).

فإنهم لم يضعفوا سند البصريين، بل اعتمدوا عليه، وإنما ضعفوا حديث أهل العراق لأنهم كانوا لا يتحرجون في وضع الحديث ، ورواية الأحاديث الضعيفة، وأما سند أهل البصرة فيأتي في الدرجه الثانية بعد أهل الحرمين.

١-) انظر ابن خلدون : المقدمة ٤٤٢.

٢-) مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم ١ /١٣.

٣-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٠٥.

٤-) السيوطي : تدريب الراوي ١ / ٨٥.

قال في تديب الراوي:(١) أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة ، والمدينة ، فإن التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ، ولأهل اليمن روايات جيدة ، وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضا . ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ماليس لغيرهم مع أكثارهم .

وقال ابن تيمية : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث مارواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام(٢).

فاتضح من هذا الكلام أن سند البصريين صحيح ثابت ، والمعترض أخذ جزء من الكلام ورتب عليه النتيجة ، ولو أخذه الكلام كله لما وجد الأشكال.

واعترض على هذا الحديث أيضا بأنه حديث سياسي ، وضع تحت ظروف سياسية خاصة أيام الفتنة ، في الوقت كان كل فريق يلجأ فيه إلى وضع أحاديث تؤيد موقفه ضد الفريق الآخر ، وقد وضعه بعض أصحاب علي رضي الله عنه لتضعيف موقف عائشة رضي الله عنها ضد علي في الجمل ، حتى يفوز الواضع بنيل بعض المقام عند علي رضي الله عنه . فهو ليس بحديث بل تقليل لشأن عائشة رضي الله عنها وطعن فيها ، قد ارتكبه بعض السياسيين،(٣) ويؤيده ما جاء في فتح الباري(٤) ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت.

كما يدل عليه أنه خفي على جميع الصحابة ربع القرن ، ثم ظهر في أيام الجمل ، حتى لم يعرفه المشاركون في الجمل من أصحاب علي ولا من أصحاب عائشة رضي الله عنهم أجمعين، مع كون الأمر المذكور في الحديث خطيرا للغاية.

وراوي الحديث أيا كان فإنه لم مخلصا لعائشة حتى يعتمد عليه، ثم إنه جلده عمر رضي الله عنه في ارتكاب بعض الجرائم ولم يقبل شهادته ، فكيف تقبل روايته(٥).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

إن القول بأن الحديث سياسي، وضع في ظروف سياسية لتوهين موقف عائشة رضي الله عنها ، هذا القول مردود، ولاحجة لصحته، بل هو كذب واتهام على الصحابة رضي الله عنهم

١-) نقله السيوطي عن الخطيب .

٢-) السيوطي : تدريب الراوي ١ / ٨٥.

٣-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٠٧.

٤-)قال ابن حجر في فتح الباري ١٣ / ٦٠ : ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر الحديث .....الخ).

٥-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٠٧.

بأنهم كانوا ينظرون إلى القضايا نظرة سياسية ويميلون إلى مايجدون فيه بعض الفوائد الدنيوية ، وكانوا يضعون لأجل ذلك أحاديث ، ثم ينسبونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لايمكن أن يصدر مثل هذا القول عن مسلم في قلبه ذرة إيمان (١).

والقضية جلية واضحة كالشمس ، فإنها لم تكن قضية سياسية ، لأنه لم يكن لعائشة رضي الله عنها موقف سياسي ، ولم تدع إلى خلافتها أو بيعتها ، ولم يدع أحد إلى ذلك ، ولا خطر على قلب أحد من الصحابة رضي الله عنهم دعوى خلافة عائشة أو بيعتها ، وإنما خرجت لطلب دم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فكانت القضية قضية الإقتصاص من قتلة امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه (٢).

وليس في الحديث تقليل من شأن عائشة رضي الله عنها ولا توهين موقفها ، ولم يرد أبا بكرة شيئا من ذلك ، بل كان موافقا لعائشة في المطالبة بدم عثمان ، حتى كاد أن يقتل معهم لولا تذكر هذا الحديث ،وو يقول : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ماكنت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم.

وتمام كلام ابن حجر يوضح ذلك في فتح الباري : إن ظاهر حديث أبي بكرة يوهم توهين رأي عائشة فيما فعلت ، وليس كذلك ، لأن المعروف من مذهب أبي بكرة أنه على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس ، ولم يكن قصدهم القتال ، لكن لما انتشبت الحرب ، لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ، ولم يرجع ابو بكرة عن رأي عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس ، قال : ويدل لذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة ، ولا دعو الى أحد منم ليولوه الخلافة ، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان ، وترك الإقتصاص منهم ، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه ، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه ، فاختلفوا بحسب ذلك ، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبوا الحرب بينهم إلى ان كان ماكان. فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقا لرأي عائشة المطلبة بدم عثمان (٣).

١-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٠٧.

٢-) المرجع السابق .

٣-) المرجع السابق .

فلا يقال أن أبا بكرة وضع الحديث لتوهين موقف عائشة ، ويؤيده أيضا أنه لم يرد أنه رضي الله عنه حدث بهذا الحديث أمام الناس عامة، ولا منع أحدا من أصحاب عائشة من القتال معها، وإنما تذكرهذا الحديث فامتنع عن القتال، ولم يمنع أحدا من ان يقاتل مع عائشة بل ثبت أنه منع بعض أصحاب علي أن يقاتل معه⁽١⁾.

فعن الأحنف ابن قيس ⁽٢⁾ قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبا بكرة فقال أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل⁽٣⁾، قال ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار)، قلت يارسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه⁽٤⁾.

فكان الأخنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع ⁽٥⁾، ولكن لم يثبت أنه منع أحدا من اصحاب عائشة ليقاتل معها ، فالقول انه أراد توهين موقف عائشة مردود .

وابو بكرة رضي الله عنه صحابي جليل من فضلاء الصحابة وصحبته ثابتة ، فروايته مقبوله، ولا يجوز الجرح فيه ، والقدح في روايته، لأن الأمه أجمعت على عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

قال في تدريب الراوي: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به (٦).

فلا شك في عدالة أبي بكرة رضي الله عنه، وفي قبول روايته، ولا يقدح فيه جلده. ولم يكن جلده في جرائم، وإنما جلده عمر رضي الله عنه في حد القذف عندما لم يستكمل نصاب الشهادة، ثم استتابه فلم يتب، فلم تقبل شهادته، بل امتنع أبو بكرة بنفسه عن الشهادة بعد ذلك ⁽٧⁾.

ولايلزم من عدم قبول شهادة رجل عدم قبول روايته ، وقد احتج الإمام البخاري في صحيحه بحديث أبي بكرة مع علمه بقصة جلد أبي بكرة في القذف، وعدم قبول شهادته ، وذلك للفرق

١-) المرجع السابق ص ١٠٩ .

٢-) الأحنف بن قيس بن معاوية بن الحصين التميمي ، السعدي ، أبو بحر البصري ، واسمه الضحاك ، وقيل صخر ، كان يضربه المثل في الحلم ، وكان ثقة ، مأمونا ، قليل الحديث روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وروى عنه الحسن البصري وغيره ، مات سنة ٦٧ هجري . انظر : ابن حجر تهذيب التهذيب ١/ ١٩١.

٣-) أي عليا رضي الله عنه . انظر ابن حجر : فتح الباري ١ / ١٠٧.

٤-)صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوابينهما . حديث ٣١.

٥-) انظر : ابن حجر : فتح الباري ١/ ١٠٧.

٦-) السيوطي تدريب الراوي ٢ / ٢١٤

٧-) انظر : ابن حجر : الإصابة ٦/ ٤٦٧ -٤٦٨

بين الشهادة والرواية ، فإن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد و الحرية وغير ذلك وإكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته ،لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها(١).

وللحديث شاهد رواه جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم يملك رأيهم امرأة) (٢).

وعدم معرفة جميع الصحابة للحديث ، او عدم شهرة الحديث لا يدل على ضعفه ، لا نه يوجد جملة من الأحاديث الصحيحة الثابته ذات الأهمية الكبيرة في الشريعة لم يروها من الصحابة الإ راو واحد، ولم تكن مشتهرة بينهم (٣). فمثلا: الحديث الأول في صحيح البخاري: (إنما الأعمال بالنيات) (٤) له أهمية كبيرة في الإسلام حتى قيل: إنه ثلث الإسلام، أو ثلث العلم، ومع ذلك لم يروه من الصحابة الإ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حدثه على المنبر، ورغم ذلك لم يروه عنه الإ راو واحد وعنه راو واحد(٥).

واعترض أيضا على الحديث أن الراوي الثاني (الحسن) (٦) تلميذ أبي بكرة رضي الله عنه، بأن حديثه غير مقبول، لأنه كان يرسل كثيرا عن جماعة من الصحابه رضي الله عنهم، ولم يسمع منهم شيئا، ومنهم أبو بكرة، فإن الحسن يروي عن أبي بكرة ولكن لم يثبت سماعه منه، فلم تصح روايته عنه، ولن الحسن كان كثير التدليس، وروي هذا الحديث بعن، ولم يصح سماعه عن أبي بكرة، فلذلك لا يصح هذا الحديث، ولأنه كان من المؤيدين لعلي رضي الله عنه والمخالفين لعائشة رضي الله عنها ، حتى خرج بسيفه مقاتلا مع علي ضد عائشة ، فلقيه أبو بكرة فقال : أين تريد ؟ قال: أريد نصرة ابن عم رسول الله ، ولأجل مخالفته لعائشة روى هذا الحديث ليقوي موقف علي ويضعف موقف عائشة، فلذا لا يحتج به (٧)

وأجيب:

الحسن البصري تابعي كبير ، فقيه مشهور ، إمام أهل عصره ، كان ثقة ، مأمونا ، مراسيله فيها ضعف ، ولكن ما أسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة، وهذا الحديث ليس

١-) انظر: ابن حجر فتح الباري ٥ / ٣٠٣.

٢-) سبق تخريجه.

٣-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١١ .

٤-) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوابينهما . حديث ٣١.

٥-) انظر : ابن حجر : فتح الباري ١/ ١٠٧.

٦-) هو الحسن ابن ابي الحسن يسار البصري، ابو سعيد مولى زيد بن ثابت، ولد ٢١ هجري وتوفي في مكة ١١٠ هجري، تابعي امام أهل البصرة أحد فقهاء النساك . انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ - ٢٧٠.

السيوطي تدريب الراوي ٢ / ٢١٤

٧-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١١٣.

بمرسل، ويكفي ورودوه في صحيح البخاري ، ومن شرطه السماع واللقاء بين الراويين، وقد ثبت سماع الحسن عن أبي بكرة، يقول الإمام البخاري بسنده: قال الحسن : ولقد سمعت أبا بكرة قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، جاء الحسن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) (١). فهذا القائل هو الحسن البصري ، وقد صرح بسماعه عن أبي بكرة ، وبهذا الحديث دفع الإمام البخاري توهم من يتوهم أن حديث الحسن في صحيح البخاري فيه إرسال او تدليس ، فصرح بالسماع وذلك دليل على ان روايه الحسن عن أبي بكرة متصلة صحيحة ثابتة، ليس فيها إرسال ولا تدليس.

وأما القول بأن الحسن كان مخالفا لعائشة وخرج للقتال مع علي ضدها فلقيه أبا بكرة ومنعه ، فهو غير صحيح ، لأن الذي منعه أبو بكرة هو الأحنف بن قيس لما رواه البخاري في كتاب الإيمان عن الحسن عن الأحنف ابن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد ؟ ققلت : أنصر هذا الرجل ، قال: ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار) (٢).

وفي روايه في كتاب الفتن: (قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد بين الإمام البخاري موضحا في هذا المقام بأسانيد: (إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف ابن قيس عن أبي بكرة) ولم يفهمه المعترض فاتهم الحسن بمخالفة سياسة عائشة. ولكن الحسن رضي الله عنه منه برئ وقد احتج بحد يثه المحدثون ومنهم الإمام البخاري، فلذلك حديثه هذا صحيح ، ثم الحسن ليس منفردا في روايه هذا الحديث عن أبي بكرة ، بل تابعه غيره ، فرواه عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطافاني عن أبيه (٣). عن أبي بكرة (٤)، وهذا إسناد صحيح ، فعيينه وأبوه عبد الرحمن بن جوشن كلاهما ثقة .

كما رواه عن أبي بكرة ابنه عبد العزيز (٥) وعنه ابنه بكار (٦) بن عبد العزيز بن أبي بكرة ولكن سنده لين لأجل بكار.

١-) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم ١.

٢-) سبق تخريجه.

٣-) عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطافاني ، بصري ، وعبد الرحمن كان صهر أبي بكرة على ابنته ، روى عن أخيه ربيعه بن جوشن ، وابي بكرة وغيرهم . انظر ابن حجر تقريب التهذيب ص ٣٣٨ و تهذيب التهذيب ٦ / ١٥٥.

٤-) مسند ابو داود الطيالسي ٣ / ١١٨ حديث ٨٧٨ .

٥-) عبد العزيز بن أبي بكرة نفيع ابن الحارث الثقفي البصري ، روى عن أبيه أبا بكرة وعن ابنه بكار ، قال العجلي : بصري تابعي ثقة . انظر ابن حجر تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٢.

٦-) ولاية المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي ص ١١٥.

ثانيا :

من الأحاديث التي استدل بها المانعون حديث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال: (الأ كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته، فالإمام الأعظم على الناس راع وهومسؤل عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهومسؤل عن رعيته، والمرأه راعيه على أهل بيت زوجها وولدها، وهي مسؤلة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه، الأ فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) (١).

وجه الإستدلال :

لقد حدد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مسؤليه كل فرد ، وإن اشتركوا في وصف الراعي الإأن معانيهم مختلفة و ودائرة عمل كل منهم محدودة ، فحدد النبي صلى الله عليه مسؤلية المرأة المناطة بها ، وجعل دائرة مسؤليتها محصورة في رعايه زوجها وأهل بيتها(٢)، ولا تعود عليها أي مسؤليه خارج البيت ،فلا مجال بعد هذا لتطلع امرأة تؤمن بلله واليوم الاخر للإمامة الكبرى أو للحكم ، لأنه لا يمكن القيام بأعباء الإمامة والحكم الإ بمخالة هذا الحديث إذ لا يمكن تنظيم أمور البيت وتربية الأولاد ، ورعايه الزوج مع مسؤليه الإمامة العظمى ، بل يضطر الإمام أن يقضي أكثر أوقاته خارج البيت ، والمرأة مأمورة بالقرار في البيت .

الإجماع :

اجمع فقهاء الأمه منذ العصور الأولى لهذه الأمه على أنه لا يجوز تولي المرأة الإمامة العظمى ، أو رياسة الدولة في أي بلد اسلامي ، وإن الإجماع دليل مستقل من أدله الشريعه ، لأن الأمه لا تجتمع على ضلالة ولم يرد أن المرأة تولت الولايات العامة في عصر النبوة أو عصر الصحابة أو التابعين ومن بعدهم مع وجود فضليات مثقفات من النساء ،

قال إمام الحرمين الجويني : وأجمعوا أن المرأة لايجوز أن تكون إماما (٣).

وقال ابن حزم: وجميع فرق أهل ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ ، الإ الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه (٤).

١-) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى وأطيعوا الله ..الخ حديث رقم ٧١٣٨.

٢-)انظر : ابن حجر فتح الباري.

٣-) كتاب الإرشاد ص ٤٢٧.

٤-) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٧٩.

وقال القرطبي: وأجمعوا على أن المراة لا يجوز أن تكون إماما ، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه(١).

والإجماع حجة شرعية قطعية يجب العمل به على كل مسلم ، ولا تجوز لأحد مخالفته عند أكثر المسلمين(٢).

المعقول :

ومن الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى أو الولاية العامة : العقل السليم والقياس الصحيح ، والنظر في واجبات الإمام ومسؤلياته ، وما يحتاج إليه من مشاغل، وهي مما ينافي طبيعة المراة واستعدادها النفسي والجسمي ، ويعارض واجباتها ومسؤلياتها(٣).

١ - إن قيادة الحكومه وإمامه الصلاة تتلازمان في الإسلام ، ومن المور الثابته ان المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال في الصلاة فكيف بلإمامة الكبرى

٢- المرأة في الشريعه الإسلامية مأمورة بالستر ، ولذالك أمرت بالتحجب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾(٤).
وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾(٥).

ولذلك أيضا أعفيت المراة من كثير من الواجبات التي يتطلب فيها الخروج المنزل مثل صلاة الجمعة ، صلاة الجماعة ، ولا حضور الجنائز ولا السفر للحج بدون محرم ولا الجهاد في سبيل الله ، فكيف يمكن أن تعفى المرأة من كل هذه العبادات مع مافيها من الخير والأجر للحفاظ على أنوثنتها وصون كرامتها ومكانتها ثم بعد ذلك يسند إليها أهم مسؤلية في البلاد حيث تكون مرمى الأنظار ومحط الأبصار يطلب منها السفر والاجتماع مع الحكومات ومجالس الشورى وغير ذلك الكثير الكثير من المسؤليات الجسيمه ، اليس في هذا شي من التناقض الذي تتنزه الشريعه عنه ؟(٦).

١-) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٧٠.

٢-) انظر : الآمدي : الإحكام ١ / ٢٥٧.

٣-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٢٥.

٤-) سورة الأحزاب ٥٩.

٥-) سورة الأحزاب ٥٣.

٦-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٢٨.

أقوال وفتاوى العلماء :

ومن أقوال العلماء التي تؤكد هذا الرأي القائل بالمنع :

أولا : قال ابن نجيم :(١) (ذكر الآمدي أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية : الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وأن يكون بصيرا بأمر الحروب ، وتدبير الجيوش ، وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله إقامة الحدود ، ضرب الرقاب ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وأن يكون عدلا، ورعا ، بالغا ، ذكرا ، حرا، نافذ الحكم مطاعا ، قادرا على من خرج من طاعته)(٢).

ثانيا : قال الحصكفي : (ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا ...)(٣).

ثالثا : قال إمام الحرمين الجويني : (ومن الصفات اللازمة المعتبرة : الذكورة ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، ولا حاجة للإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات)(٤).

رابعا :وقال في شرح منح الجليل (فيشترط فيه العدالة ، والذكورة ، والفطنة والعلم...)(٥).

خامسا : قال الأنصاري(٦) ويشترط كونه حال العقد لها أو العهد لها أهلا للقضاء، فيشترط كونه مسلما ، مكلفا ، مسلما ، عدلا ، حرا ذكرا ، مجتهدا ذا كفايه ، سميعا بصيرا ، ناطقا لنقص غيره)(٧).

سادسا : وقال النووي: (كونه مكلفا ،مسلما ،عدلا ،حرا ،ذكرا ،عالما ،مجتهدا ،شجاعا ،ذا رأي وكفايه ، سميعا ، بصيرا ناطقا ، قرشيا) (٨).

سابعا : وقال في تحفة المحتاج : (...ذكرا لضعف عقل الأنثى ، وعدم مخالطتها للرجال .. وألحق بها الخنثى احتياطا ، فلا تصح ولايته وإن بان ذكرا ، كالقاضي ، بل أولى)(٩).

ثامنا: وقال الرملي في نهايه المحتاج: (ذكرا لضعف عقل الأنثى، وعدم مخالطتها للرجال، وصح خبر: ﴿لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة(١٠)﴾ والخنثى ملحق بها احتياطا، فلا تصح ولايته وإن بان ذكرا كالقاضي، بل اولى) (١١).

١-) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ، مصري ، توفي سنة ٩٧٠ من مؤلفاته البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر . انظر الزركلي : العلام ٣ / ١٠٤.

٢-) انظر : الأشباه والنظائر مع شرح الحموي ٢ / ٢٦٦.

٣-) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١ /٥٤٨.

٤-) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٦٥.

٥-) محمد عليش : شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤ / ١٤١.

٦-) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، فقيه شافعي، محدث ومفسر ، ولد في ٨٢٣ هجري. وتوفي في ٩٢٦ هجري ، من مؤلفاته : منهج الطلاب.

٧-) أسنى المطالب روض الطالب ٤ / ١٠٨

٨-) روضة الطالبين ١٠ /٤٢.

٩-) ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج شرح المنهاج بهامش الشرواني وابن قاسم٩/ ٧٥.

١٠-) سبق تخرجيه ص

١١-) الرملي الشافعي الصغير : نهايه المحتاج ٧ / ٣٨٩.

تاسعا: وقال المرداوي:[١] (ويعتبر كونه قرشيا ، حرا ، ذكرا ، عدلا ، عالما ، كافيا ابتداء ودواما)[٢].

عاشرا: وقال ابن مفلح:[٣] (لا تصح الإمامة العظمى الإلمسلم حر ، ذكر ، مكلف ، عدل ، مجتهد ، شجاع، مطاع ، ذي رأي . سميع ، بصير ، ناطق ، قرشي)[٤].

الحادي عشر: وقال الآمدي : (... وأن يكون بصيرا بأمور الحرب وترتيب الجيوش، وحفظ الثغور ، ذكرا ،حرا، مسلما ، عدلا ، ثقة ، فيما يقول ، لاتفاق الأمة على ذلك ، ومحافظة ما لأجله نصب الإمام)[٥]

الثاني عشر: وقال ابن حزم : (ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولالمجنون ، ولا امراة)[٦].

الثالث عشر: وقال البغوي:[٧] (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما.. لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح للبروز)[٨].

الرابع عشر : قال في البحر الزاحر : (ويجب كونه ذكرا ، حرا ، مكلفا، اجماعا)[٩].

الخامس عشر: وقال الشيخ الشنقيطي:[١٠] (من شروط الإمام الأعظم كونه ذكرا ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء)[١١].

ومن خلال هذه الأقوال يتبين لنا أن شرط الذكورة هو شرط أساسي من شروط الحاكم ومن لم يذكره من الفقهاء فقد أعتمد على كونه من الشهرة والبديهة بحث يستغنى عن ذكره كشرط العقل والبلوغ ولا يوجد بين العلماء القدامى اي خلاف في هذه المسألة.

---

[١] -) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين المرداوي ، شيخ المذهب الحنبلي ، كان فقيها حافظا لفروع المذهب ،ولد في مردا قرب قرب نابلس سنة ٨١٧ هجري وتوفي في دمشق ٨٨٥ من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . انظر : الزركلي : الأعلام ٥ / ١٠٤.

[٢] -) الإنصاف ١٠ / ٣١٠.

[٣] -) هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرح المقدسي الدمشقي الحنبلي ، فقيه أصولي محدث ، أعلم أهل عصره بمذهب أحمد ولد بيت المقد س ٧٠٨ هجري وتوفي سنة ٧٦٣ هجري من مؤلفاته : الفروع ، والنكت ، . انظر الزركلي : الأعلام ٧/ ٣٢٧.

[٤] -) المبدع ١٠ / ١٠.

[٥] -) غاية المرام ص ٣٨٣.

[٦] -) المحلى ١ / ٦٦.

[٧] -) هو أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، شافعي ، فقيه ، مفسر ، محدث ، نسبته إلى بغا من قرى خرسان، ولد في ٤٣٦ هجري وتوفي ٥٢٠ هجري من مؤلفاته التهذيب شرح السنة، ومعالم التنزيل. انظر الزركلي : العلام ٢ / ٢٨٤

[٨] -) شرح السنة ١٠/ ٧٧ باب كراهية تولية النساء ، طبع في بيروت ١٤٠٠ هجري.

[٩] -) المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى/البحر الزخار ٣٨١/٦.

[١٠] -) هو الشيخ الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، توفي يوم الخميس ١٧ / ١٢ / ١٣٩٣ كان عالما كبيرا وشيخا جليلا، ولد في موريانيا في شنقيط ، انظر مقدمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم ٧/١.

[١١] -) اضواء البيان ١٢٧/١.

فتاوى بعض العلماء المعاصرين :

قال الدكتور محمد منير العجلاني: (لا نعرف بين المسلمين من أجاز خلافة المرأة ، فالإجماع في هذه القضية تام، ولم يشذ عنه أحد) (١).

وقال الدكتور محمد ضياء الدين الريس: (إذا كان قد وقع بينهم خلاف فيما يتعلق بالقضاء، فلم يرو عنهم خلاف فيما يتعلق بالإمامة، بل متفق على أنه لا يجوز أن يليها أمراة)(٢).

وقال عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي: (من شروط الإمام أن يكون ذكرا ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء) (٣).

وجاء في فتوى لجنة الأزهر في بيان الاستدلال بالحديث على حرمة تولي المراة الولاية العامة : (وهذا هو مافهمه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة السلف، لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوما ولا شأنا من الشؤون العامة فهم جميعا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى) (٤).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المفتي العام في المملكة العربية السعودية رحمه الله : (تولية المرأة واختيارها للرياسة العامة لا يجوز ، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك)(٥).

وقال أبو الأعلى المودودي مستدلا بالآية والحديث على عدم جواز تولي المراة القيادة : (إن هذين النصين قطعيان على أن مناصب المسئولية في المملكة سواء كانت الرياسة أو الوزارة أو عضوية مجلس الشورى أوإدارة المكاتب لا تفوض إلى المرأة ، فلذا إعطاءهذا الحق في دستور أي بلد إسلامي مخالف للنصوص الصريحة)(٦).

١-) عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص ٧٠ دار النفائس ، بيروت ١٤٠٥ هجري.

٢-) النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٩٤ دار التراث القاهرة ١٩٧٩ هجري ط٧.

٣-) الإمامة العظمى عند أهل البيت ص ٢٤٣.

٤-) لجنة الفتوى في الأزهر ورئيس اللجنة : محمد عبد الفتاح العناني ، حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخابات للبرلمان، المطبوع مع نشرة حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة ص ٢٤.

٥-) مجلة المجتمع ٢٥ / ٩ ١٩٨٨م.

٦-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٣٧.

ومن المجامع الفقهية التي افتت بعدم جواز تولي المراة الولاية العامة:

اولا :

اجتمع في يناير ١٩٥١ م واحد وثلاثون عالما من كبار العلماء من جميع المذاهب الإسلامية في باكستان ، واتفقوا على اثنتين وعشرين نقطة قدموها كدستور اسلامي للملكة الإسلامية ، ومن بين هذه النقاط : النقطة الثانية عشرة تقول : يجب أن يكون رئيس المملكة مسلما ذكرا. فاتفقوا على هذا وهم كبار العلماء في الجماعات الإسلامية المختلفة في شبه القارة الهندية(١).

ثانيا :

أصدر إثنا عشر عالما من كبار علماء بنغلادش في الستينيات على انه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن تكون المرأة رئيسة البلد او قائدة الحكومة ، بل يجب أن يكون الإمام والرئيس ذكرا(٢).

وأفتى المفتي الأعظم بباكستان العلامة أبو البركات السيد أحمد شاه أمير وشيخ العلوم بدار العلوم ، حزب الأحناف ، بأن انتخاب المرأة كرئيسة الدولة يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء والمفسرين، وقد أيد هذه الفتوى ووقع عليه أحدى عشر عالما من العلماء الكبار في باكستان(٣).

١-) المرجع السابق .

٢-) المرجع السابق .

٣-) المرجع السابق .

الفصل الثاني

المذهب القائل بعدم اشتراط الذكورة في الحاكم ويشتمل على:

١- الأدلة من القرآن

٢- قصة ملكة سبأ

٣- واقعة الجمل

٤- الوقائع التاريخية

٥- بعض النساء الغربيات

٦- أقوال وفتاوى العلماء المعاصرين

الفصل الثاني

المذهب القائل بعدم اشتراط الذكورة الولاية العامة.

الأدلة من القرآن:

أولا: عموم آيات الخلافة: قال الله تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَما اسْتَخْلَفَ الَّذنَي مِن قَبْلِهِمْ)(١). **وقوله تعالى:** (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ)(٢). **وقوله تعالى:** (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(٣).

وجه الإستدلال:

إن الله تعالى وعد عباده المؤمنين أن يمكنهم في الأرض ويعطيهم الخلافة والحكومة فيها، واشترط لذلك الإيمان والعمل الصالح، وإذا توفر هذان الشرطان في قوم وفى الله بوعده، ثم يجب عليهم أن يؤدوا واجباتهم في هذا المجتمع، وهي إقامة الصلاة، وايتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأمور كلها يستوي فيها الرجل والمراة، لأن المراة مطالبة بالإيمان والعملة الصالح كالرجل ، وعليها مسؤلية الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة كالرجل ، ولم يفرق الله تعالى بين الذكر والأنثى في ذلك ، وقد أتى بصيغة الجمع المذكر في الآيتين الاوليين ، وهذا أسلوب القرأن بأنه يأتي بصيغة الجمع المذكر للرجال والنساء تغليبا للرجال ، ولكن المراد كلا الجنسين ، ثم صرح بالرجال والنساء

٤-) سورة النور ٥٥.

٥-) سورة الحج ٤١.

٦-) سورة التوبة ٧١.

مفصلا في الآية الثالثة ،وهذا دليل على ان المرأة مساوية للرجل في الخلافة والحكومة وأمور الإصلاح(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

هذه الآيات لا تدل على شرائط أهلية الخلافة ، وما جاءت لبيان صفات أهل الإمامة ، وإنما جاءت لبيان مبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي ، وأن الناس كلهم يشتركون في بناء هذه الجكومة ، واصلاح المجتمع ، وتعتبر هذه الحكومة لهم كلهم ، فهم يساعدون الإمام والولاة والمسؤلين في القيام بالأمن والاستقرار والإصلاح ، وكل فرد في المجتمع الإسلامي يقوم بما في وسعه وما في دائرته ، فالرجال يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولهم مجال في ذلك ، والنساء يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ، ولهن مجال في دائرتهن.

ولا يستدل بصيغة الجمع المذكر في هذه الآبات على عموم الرجال والنساء لأن هذا العموم يصح لو لم يأتي تخصيص وبيان في نصوص أخرى، ولكن جاءت نصوص من الكتاب والسنة تبين عدم جواز تولية المرأة الولايه العامة، وهي الأدله التي سبقت في أدلة القول الأول ، فيجب الأخذ بجميع النصوص، ولا يجوز الأخذ بالبعض وترك البعض الآخر.

ثم إنه لو يستدل بهذه الآيات على صفات وشروط أهلية الإمامة ، فإنه يجوز أن يكون الإمام جاهلا عاجزا، لأن الآيات كما لم تفسر الذكورة والأنوثة لم تفسر أيضا العلم والجهالة والقوة والعجز . فلذا لا يصح الاستدلال بهذه الآيات على جواز رياسة المرأة (٢).

ثانيا : قصة ملكة سبأ: (٣).

استدلوا بأن الله سبحانه وتعالى قص في سورة النمل قصة ملكة سبأ ، وهي كانت امرأة ذات عقل ورأي وبصيرة وشجاعة وكانت تعرف طرق الحكم، فحكمت بلاد اليمن بنجاح، وقادت قومها الى الفلاح ، واوتيت ملكا عظيما ، ومن متاع الدينا كل شي . وقال نعالى على لسان الهدهد : (إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ)(٤).

فلما دعاها سليمان الى الإسلام والخضوع وترك العلو والاستكبار اتشات قومها، ولم تغتر

١-) انظر رفيع الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ٦٥.

٢-) ولاية المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي.

٣-) قيل هي بلقيس بنت شرحبيل بن مالك بن ريان من نسل يعرب الحميري ، ويحكى أن أباها كان ملك أرض اليمن ولم يكن له ولد غيرها ، فغلبت بعده على الملك ودانت لها الأمة . انظر : الأولوسي: روح المعاني ١٩ / ١٨٨.

٤-) سورة النمل ٢٣.

بقوتها ولا بطاعة قومها لها ، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة ؟ ثم لما التقت بسليمان بقيت على ذكائها تررس أحواله وما يريد ،ثم لما تبين لها الحق اسلمت فقالت: (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)(١).

فذكر الله سبحانه وتعالى قصة هذه المرأة الحاكمة إلى أن اسلمت ثم لم يذكر شيئا عن ملكها ، وليس في القرآن مايدل على أنها عزت عن الحكم ، بل سكت القرآن وهذا السكوت يدل على صحة حكمها، لأنه لم يعب عليها بل ذكرها بالمدح والثناء(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

لا يصح الاستدلال بهذه الواقعة على جواز خلافة المرأة في الإسلام لأن هذا عمل القوم الكافرين، كانوا يسجدون للشمس قال تعالى على لسان الهدهد: (وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ)(٣).

فلا يجوز الإحتجاج بعمل قوم غير مسلمين. ثم إن سليمان عليه السلام لم يسلم بحكومتها وملكها بل أمرها وقومها أن يأتوا إليه مذعنين ، قال تعالى حكاية عن سليمان : (أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ)(٤).

وهذا دليل على أن سليمان لم ير صحة ملكها، بل جعلها تطيع أمر الله وأمر رسوله حتى لم يقبل هداياها.

ثم ختم الله هذه الواقعة باسلام هذه المرأة ، وليس فيها ما يدل على أن الله تعالى مدحها وأثنى عليها، ولا ما يدل على أن سليمان عليه السلام أبقاها على ملكها ، ماجاء مثل هذا في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ، ويذكر في بعض الروايات أنها أسلمت ثم تزوجها سليمان ، وقيل: إنه ردها إلى مملكتها، وكان يزورها في كل شهر مرة ويقيم عندها ثلاثة أيام ، وقيل: إنه زوجها ببعض الملوك ولم يتزوجها هو(٥). ولكن هذه روايات اسرائلية لا يعتمد عليها في شي، فلذا قال قوم: لم يرد فيه خبر صحيح(٦).

(١-) سورة النمل ٤٤.

(٢-) انظر : رفيع الله شهاب : منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ٦٧.

(٣-) سورة النمل ٢٤.

(٤-) سورة النمل ٣١.

(٥-) انظر: ابن الجوزي : زاد المسير ٦/ ١٨٠.

(٦-) القرطبي : الجامع لأحكام ١٣/ ٢١١.

ثم أنه لو سلمنا أنها بقيت على ملكها بعد إسلامها وأقرها سليمان فإنه ليس بحجة لنا في شريعتنا ، لأن الإسلام نهانا عن تولية المرأة الملك ، وقد دلت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة على ذلك فلذا لا يصح الإستدلال بهذه الواقعة أيضا(١).

ثالثا: واقعة الجمل

استدلوا بأن عائشة رضي الله عنها قادت معركة الجمل ضد علي رضي الله عنه ، وقاتل آلاف من الصحابة والتابعين تحت قيادتها ، ولم يعترض أحد على شرعية قيادتها ، فدل على جواز قيادة المرأة(٢).

وأجيب عن هذه الواقعة:

إن عائشة رضي الله عنها لم تتدخل في أمورالخلافة ، ولم تطالب بالخلافة لها أو لغيرها، ولم تخرج هي محاربة أو قائدة لجيش محارب، وإنما خرجت داعية للإصلاح بين الناس، وللمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه ، وذلك أن عائشة ومن معها من أمهات المؤمنين لما خرجن إلى المينة راجعات من الحج، أخبرن بقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، فرجعن إلى مكة للتأكد من الأحوال ، ثم خرجت عائشة رضي الله عنها مع الصحابة الاخرين إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان، لأنها كانت ساخطة كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم على خطة التريث والمهل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شي عن قتلة عثمان والإقتصاص منهم ، وهذا أمر ليس من الولاية العامة في شي ،ولكن حصل ما حصل ، واضطرت هي وأصحابها وأصحاب علي رضي الله عنهم للخوض في معركة الجمل(٣).

ويتضح من هذا أن موقف عائشة رضي الله عنها في واقعة الجمل كان عن اجتهاد منها للإصلاح بين الفئتين من المسلمين ولكن أخطأت الخروج فلم يقرها عليه كثير من الصحابة، وأنها تذكرت ما أنبأ به النبي صلى الله عليه وسلم فندمت على خروجها واعترفت بخطئها(٤).

رابعا: الاستدلال ببعض الوقائع التاريخية:

استدل المجوزون ببعض النماذج التاريخية في بعض الأقطار وفي بعض الأمكنة وتوجت

١-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٤٥.

٢-) انظر جاويد جمال دسكوي : حكومة المرأة في الإسلام ص ٣٩.

٣-) انظر: ابن كثير البداية والنهاية ٧/ ٢٣٠ مكتبة دار المعارف بيروت ط٥ ١٤٠٥هجري.

٤-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ١٤٦.

بالنجاح واستطاعت المرأة أن تقود البلاد الى الإزدهار والقوة فمن هولاء النساء:

١ولا: شجرة الدر أم خليل الصالحية:

من شهيرات الملكات في التاريخ الإسلامي، وكانت ذات عقل وحزم ودهاء، وبر واحسان، ملكها الملك الصالح في أيام والده، واستولدها ولده خليل، ثم تزوجها، ولما مات الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل الكبير كتمت موته، وجمعت الأمراء وأرباب السلطان وقالت: السلطان يأمركم أن تحلفوا له أن يكون الملك من بعده لولده المعظم توارنشاه (١).

فأجابوها غلى ذلك، وأقسموا لها الأيمان بتنفيذ ذلك الطلب، ثم باشرت الحكم توقع عن السلطان مراسيم الدولة، وكان توارنشاه على سفر فلما رجع ووصل إلى المنصورة عملت على قتله، وذلك أنها أرسلت بعض البحرية في ٧ محرم ٦٤٨ للهجرة فقتلوه، ولما قتل وقع الإتفاق على تولية شجرة الدر السلطنة، وكان الأمير عز الدين أبيك مدبر المملكة، فكان لا يتصرف ولا يقطع في أمر الإبعد أخذ موافقتها واستشارتها ومعرفة رأيها(٢).

ثانيا: رضية السلطانة بنت السلطان شمس الدين التمش:

ملكة من ملكات الهند، كانت ذات سلطة وإدارة، ارتقت أريكة الملك ١٨ ربيع الأول ٦٣٤ للهجرة بعد خلع أخيها ركن الدين فيروزشاه وهي خامس ملوك دولة المماليك بالهند، وقد أبى الأمراء في أول الأمر أن يقسموا لها يمين الطاعة، ولكنها بحزمها وحسن تدبيرها تمكنت من اخضاع البلاد كلها لسلطانها، فخلعت ملابس نسائية، ولبست الحلة الملكية، وكانت تجلس للفصل بين القضايا، وتتولى الشئون بنفسها(٣).

المناقشة:

أجيب عن هذه الوقائع بانه لا يصح الإستشهاد بها على جوازولاية المرأة، لأن الوقائع التاريخية ليست حجة سرعية، ولا دليلا من الأدلة المعتمدة في الشريعة، وخاصة أنها جاءت في فترة متأخرة عن زمن السلف وقد وقع الإجماع في العصور المتقدمة على عدم جواز تولية المرأة،

١-) وكان من بطن الزوجه للملك وكان اكبر الأولاد.

٢-) انظر عمر رضا كحالة: أعلام النساء ٢/ ٢٨٦ مؤسسة الرسالة ط٢ ١٣٩٧هجري.

٣-) انظر عمر رضا كحالة أعلام النساء ١/ ٤٤٨.

ثم أيضا هذه الأمثلة حدثت في تولي النساء الأمر العام كانت في نظام الملك بالتوريث ، بحيث أن الحاكم مات ولم يخلف ذكرا فوليت امرأة من عائلته حتى لا يخرج الحكم من هذه العائلة.

ثم إنه كانت نهاية أكثرهن القتل، وكانت عاقبة بلادهن الدمار والهلاك كما نجد ذلك واضحا في ولاية شجرة الدر ورضية سلطانة وغيرهما(١).

خامسا: الاستدلال ببعض النسوة في الغرب في العصر الحديث:

فمثلا : انكليرا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة (فيكتوريا) ورئيسة الوزاء (مارجريتتاتشر) وعصرها يعد غصر النهضة والإزدهار والإستقرار السياسي .

وكذلك حكمت (انديرا غاندي) الهند واستطاعت أن تحقق لشعبها التقدم والإزدهار .

وكذلك حكمت في الأراضي المحتلة في فلسطين (اسرائيل) (جولدا مائير) وحققت لقومها مايريدون(٢).

المناقشة:

أجيب عن هذ ا الإستدلال بأنه لايصح لأنه عمل غير المسلمين ، كما أنه لايمكن أن تعتبر عصر هؤلاء النسوة ذهبيا لأن مجرد انتصار قوم في الحرب ليس دليلا على فلاحهم أنما الفلاح عبارة عن تطور الإنسانية بإقامة العدل ،والمجتمع النقي الفاضل ، يتمسك بالأخلاق والآداب في حياة الفرد والمجتمع ، والتطور لإقتصادي هو جزء من الفلاح وليست هي الفلاح كله بل الفلاح الحقيقي يكون في الحاضر والمستقبل ، علما ان المستقبل الحقيقي يبدأ بعد الموت(٣).

سادسا : فتاوى العلماء المعاصرين ممن قالوا بعدم المنع :

اولا : الشيخ محمد أشرف التهانوي(٤): سئل عن حكم ولاية المرأة، ومعنى حديث «لن يفلح قوم « فأجاب بأن الحكم ثلاثة أقسام :

القسم الأول: يكون فيه الحكم تاما وعاما، مثل رئيس البلاد كلها مختارا مستقلا بشخصيته.

القسم الثاني : يكون فيه الحكم تاما وليس عاما ، مثل رئيس الجماعة الخاصة مستقلا في نفسه .

١-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٥٠.

٢-) انظر محمد الغزالي : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٥٠.

٣-) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٥٥.

٤-) هو محمد أشرف علي التهاوني ، أحد كبار العلماء الأحناف في الهند ، توفي سنة ١٣٦٢ هجري من مؤلفاته:
تفسير القرآن باللغة الأردية.

القسم الثالث : أن لا يكون الحكم تاما ولا عاما ، مثل الحكومات الديمقراطية والجمهورية ، بحيث يعتبر الحاكم أحد أركان المشورة ، والمجلس كله يكون حاكما .

ومعنى تاما : أن يكون مستقلا في حكومته مختارا في نفسه ولا يحتاج إلى موافقه حاكم أعلى .

ومعنى عاما : أن يعم جميع الشعب ، ولا يختص بجماعة أو بمنطقة خاصة.

والمرأة لا يجوز أن أن تكون حاكمة من القسم الأول ، ويجوز لها الحكم بالقسم الثاني والثالث .

فعلى هذا يجوز أن تكون المرأة حاكما في النظام الجمهوري ، وهذا هو معنى الحديث(١).

ثانيا : فتوى الشيخ السيد أبو الأعلى المودودي :

حيث أفتى في انتخاب فاطمة جناح أخت محمد علي جناح مؤسس باكستان لرياسة دولة باكستان ضد الرئيس الجنرال محمد أيوب خان في سنة ١٩٦٤م وقال بانه لا مانع في الإسلام من ولاية المرأة(٢).

ثالثا : رأي الشيخ محمد الغزالي :

يرى الشيخ محمد الغزالي أنه لا مانع من تولي المرأة رياسة الدولة ، مع التسليم بصحة حيث أبي بكرة سندا ومتنا ، ولكن له توجيه آخر في بيان المراد به ، وهو أن نظام أهل فارس لم يكن شورى ، والمرأة التي تولت الأمر لم تكن ذات كفاءة فعلى هذه الأوضاع قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول.

قال الغزالي : (ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد ، ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للعمل ، أو رئيسات للحكومات ، إننا نعشق شيئا أن يرأس الدولة أو الحكومه أكفأ إنسان في الأمة . وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع مع أنه صحيح سندا ومتنا ولكن ما معناه ؟

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة

١-) انظر: محمد أشرف علي التهاوني : امداد الفتاوى ٥/ ٩٩.

٢-) ١٥٧- انظر فتح الله شهاب: منصب الحكومة والمرأة المسلمة ص ١١٨.

مشئومة، الدين وثني، والأسرة المالكة لا تعرف شورى ، ولا تحترم رأيا مخالفا ، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، فقد يقتل الرجل أباه وإخوته في سبيل مأربه ، والشعب خانق منقاد .

وكان في الإمكان ، وقد انهزمت الجيوش الفارسية ، وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، ولكن الوثنية السياسية جعلت الأمة ميراثا لفتاة لا تدري شيئا، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها إلى ذهاب.

في التعليق على هذا كله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمته الصادقة ، فكانت وصفا للأوضاع كلها .

ولو أن الأمر في فارس شورى ، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدمائر) اليهودية التي حكمت اسرائيل ، واستبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة)(١).

رابعا : رأي الشيخ يوسف القرضاوي:

ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى القول بصرف حديث ابي بكرة عن عمومه وجعله حادثة واقعة عين حيث ذكر ذلك في كتابه (من فقه الدولة في الإسلام) وكتابه (فتاوى معاصرة) وأكد أنه إذا لم يصرف عن عمومه لخالف ظاهر القرآن

قال : (ويؤكد صرف الحديث عن العموم الواقع الذي نشهده ، وهو أن كثيرا من النساء كن خيرا لأوطانهن من كثير من الرجال ، وإن بعض هؤلاء النساء لهن أرجح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين) .

كما يرى الشيخ القرضاوي أن المجتمع المعاصر في ظل الحكومات الديمقراطية ، حين يولي المرأة منصبا عاما ، مثل الوزارة أو الإدارة أو النيابة أو نحو ذلك ، فلا يعني أنه ولاها أمره بالفعل ، وقلدها المسؤلية عنه كاملة ، فالوقع المشاهد أن المسؤلية جماعية والولاية مشتركة تقوم بها مجموعة من المؤسسات والأجهزة ، والمرأة إنما تحمل جزء من هذه الأعباء مع من يحملها .

١-) انظر محمد الغزالي السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧ دار الشروق ط٤ ١٩٨٩م.

ويتابع قوله: (وبهذا نعلم أن حكم تيتشر في بريطانيا ، أو أندريرا غاندي في الهند ، أو جولدمائير في فلسطين المحتلة ليس هو عند التحقق والتأمل حكم امرأة في شعب ، وإنما حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة ، وإن كان فوق القمة امرأة)(١).

وكان آخر ماصرح به الشيخ يوسف القرضاوي في إحدى البرامج التلفزيونية : أنه يجوز للمرأة أن تترشح لمنصب رئاسة الجمهوريه باعتبار أن الدول المعاصرة أشبه بالأقاليم في عهد الخلافة ، وأن المرأة لاتكون في منصب الخليفة فقط وهو لا وجود له في أيامنا(٢).

ومن العلماء المعاصرين الذين أفتوا بجواز ترشح المرأة لمنصب رئيس الدولة:

الشيخ محمد سيد طناوي شيخ الأزهر سابقا رحمه الله ، والدكتور سليم العوا، والشيخ محمد مهدي شمس الدين الرئيس السابق للمجلس الشيعي الأعلى في لبنان ، و الدكتور عبد الحميد متولي ، وظافر القاسمي والشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية الحالي.

١-) يوسف القرضاوي فقة الدولة في الإسلام.

٢-) برنامج فقه الحياة الذي يذاع على قناة أنا الفضائية.

الفصل الثالث

شرط الذكورة في الحاكم في القوانين الوضعية ويشتمل على:

١- قرار الجمعية العامة

٢- تطور مشاركة المرأة الغربية في الحقوق السياسية

٣- بعض أحوال دساتير البلدان العربية

شرط الذكورة في الحاكم في القوانين الوضعية

جاء إعلان الجمعية العامة للإمم المتحدة رقم ٦٤٠ بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢ ينص صراحة على المساواة التامة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة سواء في التصويت أو الترشح للمناصب المختلفة ولا فرق في ذلك بين رجل وامرأة وفيما يلي نص القرار :

المادة رقم ١

للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تميز.

المادة رقم ٢

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تميز .

المادة رقم ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة ، وممارسة جميع الوظائف العامة ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تميز(١).

وقد مرت مشاركة المرأة في الحياة السياسة في القوانين الوضعية عبر مراحل مختلفة، يقول الأستاذ بيهم(٢):

وهكذا ظلت المرأة الغربية بين مد وجزر ، وانتعاش وركود ، حسبما يمنحها الشارع الوضعي من حقوق اجتماعية ومدنية وفكرية تارة ويسلبها منها تارة أخرى تبعا لمصلحته، بدء من عصر النهضة والتمدن الحديث في القرن السابع عشر وعصر اليقظة في القرن الثامن عشر ، والقرن التاسع عشر الذي جاء منشطا للحركة النسائية عمليا وعلميا تنشيطا عظيما حتى لقبه بعضهم (بعصر المرأة) وبدأت فيه بالمطالبة بما يسمى بحقوق المرأة المسلوبة(٣)، وتقسم حقوق المرأة إلى أقسام تشريعية، واقتصادية، وسياسية، غير أن الضجة قامت حول طلبهن حق التصويت للمجالس النيابية أكثر من سواه، ووجه النساء فعلا هدفهن نخو هذا الحق

١-) مكتبة حقوق الإنسان ، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٤٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢ ، تارسيخ بدء النفاذ ٧ تموز ١٩٥٤ وفقا لأحكام المادة ٦.

٢-) انظر: محمد جميل بيهم: المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية ط١ دار الطليعة بيروت ١٩٨٠م ص ١٩٤الى ٢١٩ بتصرف.

٣-) انظر : المرأة والحقوق السياسية في تشريعات الأمم ص ٣٧.

لاعتقادهن أنه بمثابة الأصل ،وأنهن متى صوتن في البرلمان ، صار لهن نفوذ على تحرير القوانين ، ووسيلة للحصول على المراكز الإجتماعية والسياسية ، وقد تأيد لهن ذلك ، بما تسنى للمرأة من الإصلاحات في القوانين الإقتصادية

وقد إختلف الناس في شأن مطالبها السياسية ، وذهبوا في ذلك إلى مذاهب ، وهم مابين محبذين ومنتقدين .

وأدلى أنصار المرأة بالبراهين التالية :

أولا : لا يكون الانتخاب حقا عموميا إلا إذا اشتركت النساء فيه .

ثانيا: لما كانت المرأة تشترك في أداء الرسوم - الضرائب - مع الرجل صار من حقها الاشتراك معه في الإنتخاب .

ثالثا: بالنظر لاجتناب المسكر فإن اشتراكها مع الرجل في التصويت يضعف ما للحانات من النفوذ على الإنتخاب

رابعا: بما أن النساء أشد اقتصادا من الرجال ، فإن انتخابهن في المجالس النيابية يوجه أنظار الدول إلى سبل الإقتصاد

وقد قام خصوم المرأة يدفعون هذه الحجج بأدلة تتلخص بما يلي :

اولا : منذ بداية الكون ألقي على عاتق الرجل الخدمات العامة في حين أن المرأة تعنى بإدارة بيتها مرعاة لتركيبها الخلقي فقبول المراة في الخدمات العامة ، وإعطائها حق الانتخاب يؤديان إلى خراب راحة العائلة بما يصرفانها عن بيتها ، ومن شأن ذلك قلب نظام الهئية الاجتماعية التي هو نتيجة الزمان .

ثانيا : للمعامع السياسية تأثير شديد على تغير ما فطر عليه النساء من لطف محبوب .

ثالثا : إن النسوة وإن كن يؤدين الضرائب مثل الرجال ، غير أنهن معفيت من أثقل غرم على النفوس ، وهو غرم الدم . على أن بعضهم يستندون بطلبهم الحقوق السياسية للمرأة على مبدأ حرية الفرد ، فيقولون : (إن استثناء النساء منها ضرب من الاستبداد ، ولاسيما أن

الكثيرات منهن يساوين الرجال في قواهن العقلية ، وفي مقاماتهن الاجتماعية) .

ويعترض المعترضون بقولهم : (إذا تمسكنا بمبدأ حرية الفرد وسلمنا بوجوب منح المرأة حق الاقتراع ، وجب أن يمنح هذا الحق لغير البالغين أيضا ، وهذا أمر لا يقول به أحد البتة ، وإنه لا يخفى أن حقوق المرأة مندغمة فرضا في حقوق الرجل ، وهو ينوب عنها في الحقيقة ، فإذا منحت حقا منفصلا عن حق زوجها كان ذلك بمثابة جعل الحق الواحد مزدوجا) .

على أن براهين المتحاورين من أنصار المرأة وخصومها على وجه عام لم يتوقف عليه نيل المرأة لحقوقها السياسية في الغرب، وإنما حصلت عليها لسعيها المتواصل إليها وعزمها الدؤوب(١) وقد استطاعت المرأة الغربية خصوصا والمرأة الشرقية عموما ، من الحصول على مبتغاها ، الذي طال أمده طويلا ، فأصبح لها حق سياسي في الانتخاب (التصويت) وقد كابدت - من أجل الحصول عليه - الكثير من التضحيات والعنت والقهر ، واستخدمت المرأة الغربية العنف غالبا واستمالة الساسة ، إلى أن تقرر لها هذا الحق أسوة بالرجال على النحو الآتي(٢):

« بعض الولايات في الاتحاد الامريكي وهي وومنج ايدهو ١٨٦٩ م ، وإيتا ١٨٩٦ م ، الكولورادو ١٨٩٣ ، واشنطن ١٩١٠، كاليفورنيا ١٩١١، اوريجون وأريزونا ١٩١٢م ، ألاسكا ١٩١٢ م .

وفي عام ١٩٢٠ م أقر الإتحاد الامريكي حق الانتخاب للمرأة في كل الولايات ، كما أقرت الدول الآتية حق الانتخاب للمرأة :

النروج ، ١٩١٣م ، الدنمارك ، ١٩١٥م ، هولاندا ، لوكسميورك، روسيا ، وبريطانيا ، ١٩١٨م - ويلاحظ أن بريطانيا بدأت تطبيق هذا الحق سنة ١٩١٨م ، ولكنها كانت تميز في البداية بين الرجال والنساء في ممارسة هذا الحق ، فقد كان يكفي بالنسبة للرجل أن يكون قد بلغ سن ٢١ سنه لكي يكون له الحق في الانتخاب ، أما المرأة فكانت يلزم أن تكون قد بلغت من العمر ٣٠ عاما لكي تمارس هذا الحق ، وفي سنة ١٩٢٨م ساوت تماما بين الرجل والمراة في ممارسة حق الانتخاب.

النمسا ، ١٩١٩م ،السويد ١٩٢٠م ، بلجيكا ١٩٢١م .

كما اعترف بحق الانتخاب للمرأة في بعض الدول الإشتراكية سنه ١٩٢١م، وهي

١-) المرجع السابق ص ٣٩

٢-) محمد أنس قاسم: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر . دار النهضة العربية القاهرة ص ٩٠.

تشكوسلوفاكيا ، بولونيا ، المانيا الديمقراطية ، فلندا ، أستونيا ، المجر ، بولاندا .

كما أقرت رومانيا حق المرأة في الإنتخاب سنة ١٩٢٣م ، ويوغسلافيا ١٩٣١م .

وتقرر هذا الحق أيضا - في كل من اليونان ١٩٣٠م ، أسبانيا ١٩٣٤، تركيا ١٩٣٦م، إيطاليا ١٩٤٥ ، فرنسا ١٩٤٥م، مصر ١٩٥٦م ، سويسرا ١٩٧١، الجزائر ١٩٧٦م ، العراق ١٩٨٠م، واعترف بهذا الحق في كل من تونس ١٩٦٩م، والأردن ١٩٦٠م، وسوريا ١٩٧٣م، ولبنان(١).

هذا ولم يقتصر إعطاء المراة على حق التصوت فحسب ، بل شمل أيضا حق الترشيح للمجالس النيابية والعمومية ، والتعين في السفارات والجندية ، ورئاسة البلديات ، وسلك القضاء ، منذ مطلع هذا القرن ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

في بريطانيا مارست حق الترشيح ١٩١٩م، وتقلدت عضوية مجلس العموم ١٩٢٤م، ونص الدستور على انه يتم تعين رئيس الدولة ملكا أو ملكة إلى العرش عن طريق الوراثة(٢).

في كندا ، إنتخبت ١٩١٧م، في المجالس العمومية وعينت الحكومة وزيرة للمعارف .

وفي امريكا دخلت المرأة سلك القضاء في قضايا الجنايات النسائية ، وحصلت على وظيفة محافظ ، (وعينت ١٩٣٢م وزيرة للمعارف ، والعمل ، والإقتصاد ، وشغلت وظائف عليا في جهاز الدولة ، وبلغ عددهن في الكونجرس الإمريكي ١٠٨ سنة ١٩٢٦م) .

وفي المانيا مارست حق الإنتخاب على وجهين (أي أن تنتخب وتنتخب) بعد إنكسار الحزب الامبراطوري ، بانكسار الإمبرطورية الألمانية وحصلت على ستة وثلاثين كرسيا في مجلس الأمة .

وفي النمسا انتدت امرأة سفيرة لبلادها ، وفي هولاندا أصحبت عضوة في مجلس الأمة سنة١٩١٨م .

وفي فرنسا أقر لها سنة ١٩١٩م حق التصويت والإنتخاب (الترشيح)، وبقي معلقا على موافقة مجلس الأعيان (إلى ان تقرر لها ذلك - كما تقدم - سنة ١٩٤٥م) .

وفي الدنمرك عينت وزيرة للمعارف منذ بداية القرن العشرين.

١-) سعاد الشرقاوي والدكتور عبد الله ناصيف : نظم الانتخابات في العالم وفي مصر . دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤ ص ٢٠.

٢-) المرأة والحقوق السياسية في تشريعات الأمم ص ٤١.

وفي روسيا بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) عينت سيدة سفيرة لبلادها في السويد، فضلا عن إقبال آلاف الفتيات على الانتظام بسلك الجندية ، ولم تفرق قيادة الجيش في المعيشة بينهن وبين الرجال .

وفي الهند عينت شقيقة البنديت نهرو سفيرة للولايات المتحدة ثم أشركت الهند النساء في ندواتها السياسية وزارائها .

وفي حقبة الثمانينات تولت السيدة (انديرا غاندي) رئاسة الوزراء ، ومثلها السيدة (بنازير بوتو) في الباكستان ، وقد أعيد انتخاب الثانية لفترة رئاسة الوزراء ثانية .

وفي تركيا تبوئت مقاعد المجلس النيابي سنة ١٩٣٤م وفي سنة ١٩٥١ م أسندت رئاسة بلدية مرسين لسيدة .

هذا وقد نحت بعض البلاد العربية في دساتيرها الوضعية من نحو الأردن وسوريا ومصر منح الدول الأوربية في إجازة ترشيح المرأة لنفسها لعضوية مجلس النواب أو الشعب ، وعينت في مجلس الأعيان في الأردن ، ونصبت عدة نساء في مناصب وزارية ، وعينت سفيرات ليمثلن بلادهن في الدول الأجنبية ، وقد شاركن في العديد من المؤتمرات الدولية النسائية ، وقد كانت لتلك المؤتمرات أثرها الفاعل ، في توجه بعض التشريعات العربية إلى إعطاء المراة مزيدا من الحقوق السياسية .

ففي عام ١٩٧٣م صدر قرار رقم ٣٠١٠ عن الهيئة العامة للأمم المتحدة نص على أن عام ١٩٧٥م عام دولي للمرأة ، وفيه دعوة صريحة للمساوة بين الرجل والمرأة ، والمشاركة الأعمق في الإنتاج ، وفي التعاون من أجل السلام(١).

وقد عقد المؤتمر العالمي في حينه في برلين عاصمة المانيا الديمقراطية عام ١٩٧٥م ، وكان أهم ما جاء فيه بمناسبة السنة العالمية للمرأة:

اولا : الإعتراف بمساواة المراة في الدساتير والقوانين ووضعها موضع التنفيذ .

ثانيا : اسهام المرأة في الحياة السياسية والاحتماعية وضمان حقوقها في الانتخابات،

١-) المرأة والحقوق السياسية في تشريعات الأمم ص ٤١.

وممارسة كل المناصب الرسمية .

ثالثا : ضمان حق النساء في التعليم والتدريب المهني على كافة المستويات

رابعا: المساواة في العمل المهني ، ودفع الأجر نفسه ، وتقديم الرعاية الإجتماعية والطبية .

خامسا : المساوة في الحقوق والواجبات العائلية وتربية الأطفال ، والإعتراف بالإمومة كمهمة اجتماعية ، ورعاية الأمومة والطفولة(١).

١-) المرأة والحقوق السياسية في تشريعات الأمم ص ٤١.

Abstract:

Issuing the rules by masculinity is a controversial question taking place among scholars in the present era. Contemporary jurists' opinions can be summed up in two directions going between taking it into consideration or disprove it totally.

This difference could be attributed mainly due to reasons such:

Firstly: Differences in the significance of some religious texts about taking on the presidency by women, for instance, hadeeth of Al-Bukhari (Folk who let women take on theirs reins do not success).

Secondly: The difference in the concept of stewardship and its incompatibility with the mandate of the woman. Then, who said that stewardship is the presidency, he already agreed with preventing her. On the other hand, who said that stewardship is spending and supporting, then he already approved the mandate of the woman.

Thirdly: The difference in conditioning the presidential work and whether it is included in the rule of general jurisdiction or grand ruler. Moreover, if the presidential work is included in part of the rule of general jurisdiction and then it is considered in its verdict, or it could be related to the people's permission then it does not mind the fact that a women would take this position.

Fourthly: The difference in providing the proof of pretexts preventing above the ongoing benefit. From here, who preferred the pretexts preventing then he would be more likely with preventing. On the contrary, who preferred the ongoing benefit then he would probably validate it.

One of the most important evidences quoted by preventers is Allah's talk: (Men has mandate for women) and what messenger of Allah said, quoted by Abi Bukra: (Folks

who let women take on theirs reins do not success)·
And also what was agreed by the consensus of ancestors upon the masculinity condition for governor·

Among the most important evidences quoted by supporters is Allah's talk: (and the male-believers and female-believers support each others)·
In addition to the story of queen of Saba'a that told by Allah in AlQuran and departure of Ms Aysha in the event of Al-Jamal·

Some of the famous contemporaries who stand up for preventing:

Sheikh Abdul Aziz Ben Abdulah Ben Baz, Sheikh Abdul Majied Al-Zandani, Sheikh Mustafa Al-Zarka, Sheikh Muhammad Kutb and others...

Some of the famous contemporaries who stand up for validating:

Sheikh Muhammad Al-Ghazali in his last three talks, the book of prophet's Sunnah among scholars of Fiqueh e scholars of Hadith, Sheikh Yuseif Al-Kardawy on his website and the Professor Ali Juma'a; Egypt's Mufti·

It is possible to say, after looking and searching thoroughly the evidences of the two parties, that this issue is discretionary, in which many point of views could be varied and extended· Both of two parties are fixed and none of both could invalidate the other· However, as far as each party would say to the other is what said by Imam Shafi'i, would Allah bless him: My talk is correct and has other possibilities to be wrong, and talk of others is wrong and has other possibilities to be correct· Finally, the legality of this work remains for the two directions depending on the developments of time and circumstances of the place·

الخاتمة :

وفي نهاية هذه الرسالة ، يمكن أن نلخص النتائج التي وصلت إليها من خلال هذا البحث بالنقاط التالية :

أولا : ليس الحديث عن شرط الذكورة هو حديث عن أفضلية الذكورة عن الأنونثة إذ لا خلاف بين العلماء في أن المرأة هي مساوية للرجل في الإنسانية والأهلية والحقوق والواجبات ، وأن الإسلام كرم المرأة ورفع مكانتها وأعطاها حقها ، ولا خلاف في ذلك بين المانعين والمجيزين لها من تولي السلطة ، ولكن الخلاف حول وظيفة المرأة التي تتناسب مع طبيعتها وأنوثتها وبنيتها النفسية والجسدية .

ثانيا : الخلافة هي مقام ديني ، ووراثة عن النبوة وإمامة في الدين والدنيا كما يقول ابن خلدون رحمه الله تعالى ، وهناك اجماع على أن من شروط الخليفة كون ذكرا وذلك لأن من مهامه إمامة المسلمين في الصلاة وغير ذلك من المهام التي يشترط فيها الذكورة ولكن هل الرئاسة هي مثل الخلافة ؟ وهل الرئيس هو خليفة ؟ والذي يبدو من خلال النظر و البحث أنهما مختلفان ، فالرئيس في النظام الجمهوري ليس لديه الصلاحيات التي يمتلكها الخليفة وإنما يمكن اعتبار الرئيس هو الموظف رقم واحد ضمن مجموعة من الموظفين الذين يتولون ادراة الدولة .

ثالثا : ليس في النصوص الشرعية التي مرت معنا خلال البحث ما ينص صراحة وبشكل قاطع على حرمة تولي المرأة ، وأنما هي مجرد إشارات فهم منها العلماء المانعون حرمة تولي المرأة والله تعالى أعلم .

رابعا : كلا المذهبين ثابت لا يمكن لأحدهما أن يدعي بطلان الآخر وإنما أقصى ما يمتلكه كل طرف تجاه الآخر ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : قولي صواب يحتمل الخطأ ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب ، فتبقى مشروعية العمل بالاتجاهين حسب تطورات الزمان وملابسات المكان .

خامسا : لماذا نجتهد في تحريم أمر قد لا يحصل فيما لوترك الأمر إلى من عنده الكفاءة والأهلية الإنادرا في التاريخ ، فلو أخذنا مثلا الولايات المتحدة الأمريكية مع أنه لا يوجد في دستورها ما يمنع المرأة من الوصول إلى الحكم ، ولكن لم يسجل التاريخ أن امرأة حتى الآن دخلت البيت الأبيض كرئيسة ، فليس القانون هو الذي منعها ولكن طبيعة المركز الذي وما فيه من تكاليف يصعب على النساءتحمل مثله

سادسا : ليس من الحكمة في هذا العصر الذي يتهم فيه الإسلام بإقصاء المرأة وتهميشها

أن نقول إن الإسلام يمنع المرأة من الوصول أي مركز من المركز ، ولكن يمكنا القول أنه إذا استطاعت امرأة في عصرما أن يكون عندها من المؤهلات والكفاءة ما يجعلها قادرة أن تحمل هذه المسؤلية فليس هناك ما يمنع وهذا قد لايحصل الإ نادرا.

وفي الختام أسال الله تعلى أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم فما كان من خير فمن الله وماكان غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس المصادر والمراجع.
٤- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) ١٦

(إِنِّي وَجدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ...) ٤٠

(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ...)....... ٣٩

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ٣, ١٧, ١٩, ٢٠

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ...) ١٥

(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) ١٥, ١٩

(رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ٤١

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ٣٣

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ ...) ٣٩

(وَجدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ) ٣

(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم ...) ٤١

(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) ٣٩

(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) ١٧

(وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) ١٥

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) ١٦

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ...) ١٦

(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ) ١٦

(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا...) ٣٣

فهرس الأحاديث الشريفة

لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة ٣

إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل ٢٩. ٣١

ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به ٣١

الأ كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته، ٣٢

هلكت الرجال حين أطاعت النساء ٢٢

إنما الأعمال بالنيات ٣٠

فهرس المصادر والمراجع

- الآمدي علي بن محمد

الإحكام في أصول الأحكام/تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان طبعة أولى ١٤٠٤ هجري.

غاية المرام تحقيق حسن محمود عبد اللطيف طبعة القاهرة ١٣٩١ هجري

- أحمد بن حنبل

مسند الإمام أحمد بن حنبل دار الفكر وتحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر

- أبو الأعلى المودودي

تدوين الدستورالإسلامي، مؤسسة الرسالة ١٣٩٤ هجري ١٩٧٥ م

الألوسي أبو الفضل، شهاب الدين السيد محمود الأولوسي البغدادي

روح المعاني فيتفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

إمام الحرمين الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف .

١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي مصر، وجماعة الأزهر للنشر والتأليف ١٣٦٩ هجري ١٩٥٠م.

٢- غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق/د فؤاد عبد المنعم ، ومصطفى حلمي، طبعة دار الدعوة

- البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى٧٣٠ هجري.

الجامع الصحيح ، ومعه فتح الباري لابن حجر ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث طبعة أولى ١٤٠٧ هجري ١٩٨٦ م القاهرة .

- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي ١٠٠٠ - ١٠٥١ هجري.

كشف القناع عن متن الإقناع ، طبع على نفقة جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود بمطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هجري

البيهقي: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى ٤٥٨ هجري

السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، طبعة أولى بالهند ١٣٤٧ هجري.

الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ٢١٠ - ٢٧٩ هجري

جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي، ضبطه وصححه، عبدالرحمن محمد عثمان ، مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة طبعة ثانية ١٣٨٥ هجري ١٩٦٥ م

ابن تيمية شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ٦٦١ - ٧٢٨ هجري

١- السياسة الشرعية في اصلاح الرعي والرعية / تحقيق بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان دمشق ،١٤٠٥ هجري ١٩٨٥.

٢- منهاج السنة النبوية ،تحقيق د محمد رشاد سالم إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى ١٤٠٦ هحري ١٩٨٦ م.

ابن الجوزي: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ٥٠٨ هجري - ٥٩٦ م

زاد المسير فيعلم التفسير ، المكتب الإسلامي دمشق طبعة أولى ١٣٨٤ هجري ١٩٦٥م

الحاكم: الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ٣٢١ -٤٠٥ هجري.

المستدرك وبذيله التلخيص للذهبي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ، ومحمد أمين دمج بيروت لبنان .

ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي ٧٧٣ -٨٥٢ هجري.

١- الإصابة في تميز الصحابة ، تحقيق علي أحمد البجاوي ، دار نهضة مصر القاهرة .

٢- تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ،سوريا ، حلب الطبعة الثانية ١٤٠٨ ه ١٩٨٨م

٣- تهذيب التهذيب ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بمحروسة حيدر أباد الدكن ١٣٢٦ هجري

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث و القاهرة ، طبعة أولى ١٤٠٧ هجري ١٩٨٧ م

ابن حجر الهيثمي: الحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر المتوفى ٨٠٧ هجري.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بتحرير الحافظين الجليلين ، العراقي وابن حجر ، مؤسسة المعارف يروت ، ١٤٠٦ هجري ١٩٨٦ م.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى ٤٥٦هجري.

١- الفصل في الملل والأهواء والنحل تحقيق د محمد سالم نصر، و د محمد عميرة، شركة مكتبات عكاظ، طبعة اولى ١٣٨٤ هجري.

٢- المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هجري ١٩٨٨م.

الحصكفي محمد ابن علي بن محمد علاء الدين ١٠٢٥ هجري ١٠٨٨م

الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، شركة مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة ثانية ١٣٨٦ هجري ١٩٦٦م.

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون المغربي.

مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة ٤

أبو داوود السجستاني ، الحافظ سليمان بن الأشعث ٢٠٢ - ٢٧٥ هجري

سنن أبي داود، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث بيروت، لبنان، طبعة أولى ١٣٩٤ - ١٠٧٤

الرازي: محمد بن عمر، المعروف، بالفخر الرازي

التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية ، طهران و طبعة ثانية

الزركلي: خيرالدين الزركلي

الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والمستعربين والمستشرقين طبعة ثانية ، طبعة ثانية.

زكريا الأنصاري الشافعي ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا ٨٢٣ -٩٢٦

أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس الرملي ، المكتبة الإسلامية.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى ٩١١ هجري.

١١- لأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تحقيق محمد المعتصم بلله البغدادي، طبعة

أولى ١٤٠٧ هجري ١٩٨٧م دار الكتاب العربي بيروت .

٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار احياء السنة النبوية ، بيروت طبعة ثانية ١٣٩٩ هجري ١٩٩م.

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي المتوفى في ١٩٩٣م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، طبع على نفقة صاحب السمو أحمد بن عبد العزيز ١٤٠٣ هجري ١٩٨٣م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هجري.

فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، دار الفكر ١٤٠٣ هجري نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم، أنصار السنة النبوية باكستان.

- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ٢٢٤ - ٣١٠

جامع البيان عن تأويل القرآن آي القرآن تحقيق محمود شاكر ، مراجعة أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر

- ابن عابدين محمد أمين بن عمربن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ١١٩٨ - ١٢٥٢ هجري

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام ابي حنيفة النعمان ، شركة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده بمصر ، طبعة ثانية ١٣٨٦ هجري ١٩٦٦م

- عبد الحميد متولي

مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة مع المبادئ الدستوية الحديثة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، طبعة رابعة ديسمبر ١٩٧٨م

- عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد

ابن قدامة وآثاره الأصولية ، طبعة ثالثة ١٤٠٣ هجري ١٩٨٣ م بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، وحكم الإختلاط في التعلم وخطورة تعليم النساء للأولاد، دار طيبة مكة الرياض.

- عمر رضا كحالة :

أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، مؤسسة الرسالة طبعة ثانية ١٣٩٧ هجري ١٩٧٧م

- الغزالي محمد

السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، دارالشروق ، طبعة رابعة ، ١٩٨٩م

- ابن قدامة ، موفق الدين أبومحمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠ هجري

المغني على مختصر أبي القاسم عمرابن حسين الخرقي مكتبة الرياض الحديثة ،

- ابن قيم الجوزية شمس الدين ابو عبد اللّه محمد بن أبي بكر المتوفى ٧٥١ هجري

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل غازي ، مكتبة المدني جدة .

- ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هجري

١- البدية والنهاية ، مكتبة المعارف بيروت طبعة خامسة ١٤٠٥ هجري ١٩٨٤م

٢- هجري تفسير القرآن العظيم ، دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ١٤٠٨ هجري ١٩٨٨م

- لجنة الفتوى بالأزهر رئيس اللجنة محمد عبد الفتاح العناني

حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الإنتخابات للبرلمان ، مطبوع في نشرة حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس الأمة لأحمد عبد العزيز الحصين طبعة اولى ١٤٠٥م

- مجمع اللغة العربية

المعجم الوجيز طبعة أولى ١٤٠٠ هجري القاهرة

- الدكتور محمد منير العجلاني

عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار النفائس بيروت ١٤٠٥ هجري

- مصطفى السباعي

المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي طبعة سادسة ١٤٠٤هجري

- ابن مفلح أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد ٨١٦-٨٨٤ هجري

المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هجري ١٩٨٠ م

- المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠ هجري

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار طبعة ثانية مؤسسة الرسالة

- ابن نجيم زين الدين ابراهيم المصري

الأشباه والنظائر ، دار الكتب العمية طبعة اولى بيروت ١٤٠٥هجري ١٩٨٥ م

- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المتوفى ٧٠١ هجري

تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، المكتبة الأموية بيروت

- النووي الإمام أبو زكريا محي الدين ابن شرف النووي ٦٣١ -٦٧٦

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي ، طبعة ثانية ١٤٠٥ هجري ١٩٨٥ م

٢- شرح صحيح مسلم للنووي دار الكتب العلمية بيروت

- محمد أشرف علي التهانوي

تفسير بيان القرأن ، طبع مجتبائي دهلي ١٣٤٦ هجري

- حافظ محمد نور

ولاية المرأة في الفقة الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٠ هجري دار بيلينسية - الرياض

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٣
شكر وتقدير ٥
الإهداء ٦
المقدمة ٨
أهميه البحث ٩
اسئله البحث ٩
مشكله البحث ١٠
منهجيه البحث ١٠
الدراسات السابقة ١٠
الفصل الأول ١٢
المذهب القائل اشتراط الذكورة في الحاكم ١٣
ادله القائلين بعدم الجواز ١٥
الأدلة من السنة ٢١
الإجماع ٣٢
المعقول ٣٣
فتاوى بعض العلماء المعاصرين ٣٤
أقوال وفتاوى العلماء ٣٦
الفصل الثاني ٣٨
المذهب القائل بعدم اشتراط الذكورة ٣٩
الأدلة من القرآن ٣٩
قصة ملكة سبأ ٤٠
لاستدلال ببعض الوقائع التاريخية ٤٢
واقعة الجمل ٤٢
فتاوى العلماء المعاصرين ممن قالوا بعدم المنع ٤٤
الفصل الثالث ٤٨
شرط الذكورة في الحاكم في القوانين الوضعية ٤٩
Abstract ٥٥
الخاتمة ٥٧
الفهارس ٥٩
فهرس الآيات القرآنية ٦٠
فهرس الأحاديث الشريفة ٦١
فهرس المصادر والمراجع ٦٢

تم بفضل الله تعالى ومنه وكرمه

واخر دعوانا انا الحمدلله رب العالمين